صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر
(دراسة تحليلية لضوابط الفتوى)

الدكتور / معروف آدم باوا*
الأستاذ الدكتور/ صالح قادر كريم الزنكي**
الدكتور/ نور الدين ميلادي***

ملخص البحث

صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (دراسة تحليلية لضوابط الفتوى)

لا يخفى على أحد ممن يعمل في حقول الدراسات الشرعية والأبحاث الاجتماعية والسياسية تلك المكانة العظمى التي يتبوؤها صناعة الفتوى اليوم من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تصوراتهم وتصرفاتهم كما أن لها دورا مهما في تشكيل العقل المسلم وتحديد هويته ونظرته الى العالم حوله.

والفتوى في تاريخها الطويل منذ عهد النبوة الى الآن مرت بمراحل مختلفة وبذل العلماء جهودا متواصلة في ضبط هذه الصناعة الخطيرة وحمايتها سورها بضوابط وقواعد حتى لا يقتحم حماها من لا يعرف قدرها ولا يتقن أدواتها ولا يجيد تسلق أدوارها العليا، ولكن لما يشهده عالم اليوم من تطورات هائلة وتغيرات كبيرة في كل المجالات الحيوية أثرت على مستوى العلاقات الإنسانية، وأنشأت قضايا ومسائل جديدة لم يكن لها عهد من قبل فإن صناعة الفتوى

* الأستاذ المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر
Mahroof Athambawa, Associate Professor of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies Qatar Univercity.
** الأستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر
Salih Karim Al- Zanki, Professor of Islamic Jurisprudence and Head of the Department of Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University.
*** الأستاذ المشارك ورئيس قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم - جامعة قطر
Nouridin Miladi, Associate Professor of Mass Communcation and Head of the Department of Masscommunication, College of Arts and sciences, Qatar University.

تقتضي ممن يتصدى لمهمة الفتوى والتوقيع عن رب العالمين أن يتوفر فيها شروط جديدة ويراعى فيها أدوات وضوابط أخرى على ضوء الواقع.

وهذا البحث يتناول تاريخ الفتوى بمراحلها المختلفة ملقيا الضوء على الضوابط التي وضعها علمائنا السلف لضبط الفتوى وصناعتها ومختتما بذكر ضوابط ينبغي مراعاتها لمن يتصدى للإفتاء في عصرنا الحاضر، وذلك من أجل ترشيد صناعة الفتوى وتوجيهها نحو مصلحة الأمة وحسن التوقيع عن رب العالمين.

كلمات مفتاحية: **الصناعة، الفتوى،التاريخ،الماضي، الحاضر، الشريعة، الضوابط**

Geçmiş ve Gelecek Arasında Fetva: Analitik Bir İnceleme

Öz

Fert ve toplumların düşünce ve eylemelerindeki olumlu ve olumsuz etkileri açısından fetva üretiminin ne kadar önemli bir konuma sahip olduğu dini, sosyal ve siyasi araştırmalar alanlarında çalışan herkesin malumudur. Nitekim fetvanın müslüman bireyin aklî oluşumu, kimliği ve etrafında olup bitenlere bakışını belirlemede de önemli rolü vardır.

Hz. Peygamber (s.a.v.)'in zamanından bugüne kadarki uzun tarihi seyri içerisinde fetva çeşitli aşamalardan geçmiştir. Alimler bu ciddi/riskli sanatın zabtu rapt altına alınması ve onu çevreleyen kalkanın korunması için bir takım ölçüler koyarak kesintisiz çaba sarf etmişlerdir. Ta ki onun değerini bilmeyenler, ehil olmayanlar tarafından koruyucu zırhı delinmesin. Fakat bugün dünyanın tanık olduğu her alandaki baş döndürücü gelişmeler ve büyük değişimler insani ilişkiler üzerinde etkili olmuş ve daha önce olmayan yeni sorunlar ve meselelerin ortaya çıkmasına yol açmıştır. Bu sebeple fetva üretimi, fetva verecek kimsede yeni bir takım şartların bulunması ve realitenin ışığında bir takım ölçüler ve kuralların gözetilmesini gerekli kılmıştır.

Bu çalışma, klasik dönem alimlerinin fetva için belirledikleri kriterler ışığında fetvanın tarihini ele alarak çağımızda fetva verecek kişinin dikkate alması gereken ilkeler önermektedir.

Anahtar Kelimeler: *Fetva, Tarih, İslam, Şeriat, Fıkıh.*

The Fatwa Industry between the Past and the Present (An Analytical Study of Precepts and Rules of Fatwa)

Abstract

It is no secret for those who work in the field of religious studies and social and political research the great place that the fatwa industry occupies in today's world in terms of the positive and negative influence on individuals and societies.

The fatwa in its long history- since the time of prophecy- has passed through different stages and Islamic Scholars have made continuous efforts to control this dangerous industry with Precepts and rules in order to protect it from those who try to penetrate into this important sector of Islamic without having proper and accurate knowledge.

However, today's world is witnessing tremendous developments and great changes in all vital areas of modern technological revolution. These tremendous developments and great changes require from the scholars to pay attention in order identify Precepts and rules that enable the Mufti to face the New Challenges and Deliver fatwa accordingly.

This research addresses the history of the fatwa in its various stages, shedding light on the Precepts and rules of fatwa set by our Great scholars and concluded with setting new regulations that should be observed for the fatwa in our present time, in order to rationalize the fatwa industry and direct it towards the interest of the Muslim nation.

Keywords: *Manufacturing, Fatwa, History, Past, Precent, Sharia, Precepts.*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ،وبعد.

فإن الفتوى في الإسلام لها أهمية عظيمة لأنها إخبار عن الله، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الله أو رسوله أحلَّ كذا، أو حرَّم كذا، ولأن القول على الله بغير علم من الكذب على الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾ [الأعراف:23].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض

الكفاية، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم" [1]

فإذا كان المفتي موقعا عن رب العلمين وفي مقام الأنبياء المرسلين فلابد له من التحلي بأخلاق الأنبياء وصفاتهم من العلم والحلم والإخلاص لله والأمانة والورع والصدق مما جعل علماؤنا السلف الصالح يحيطونه بسياج من الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها على من يتصدى لممارسة هذه المهنة ومن يرغب في تولي التوقيع عن رب العالمين حتى لا يمتطيه جاهل فيفسد بين الناس دينهم ودنياهم أو مغرض فيضلهم عن سبيل الله تعالى الى الحق حتى قال ابن داود وغيره إن إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى شرط في المفتي والقاضي شروطا لا توجد إلا في الأنبياء[2]

ولكن لما يشهده عالم اليوم من تطورات هائلة وتغيرات كبيرة في كل المجالات الحيوية من ثورة تقنية واختراعات حديثة مقروءة، ومسموعة، ومرئية، أثرت على مستوى العلاقات الإنسانية، وجعلت العالم قريةً صغيرةً متقاربة الآفاق، ومتجاورة الأجناب وسريعة التأثر والتأثير بما يحصل في الجانب الآخر من العالم، فإن الفتوى لم تعد كما كانت من قبل مغلقة في جدران المساجد وزوايا لأئمة والمفتين ولا عادت القضايا التي يفتي فيها المفتي مسائل الحيض والنفاس والعبادات المكررة والمعاملات المحدودة بل تجاوزت الى ميدان واسع وشاسع من القضايا والمسائل المعقدة تقتضي ممن يتصدى لمهمة الفتوى والتوقيع عن رب العالمين أن يتوفر فيها شروط جديدة أو بعبارة أخرى إظهار شروط والكشف عن ضوابط أخرى من بطون أمهات الكتب الفقهية والأصولية من أجل ترشيد صناعة الفتوى وتوجيهها نحو مصلحة الأمة وحسن التوقيع عن رب العالمين.

---

[1] الإمام النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذب 40/1، ط، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد القاهرة.

[2] أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 12 ، ط، المكتب الإسلامي، دمشق،سنة 1380ه.

ولئن اقتصرت ممارسة هذه الصناعة ذات يوم على أولئك الربانيين من العلماء والراسخين في العلم الورعين الذين أشرفوا أدواتها وخبروا ضوابطها وتشبعوا من آدابها فإنها أضحت اليوم – مع الأسف الشديد-صناعة يؤمها كل من هبّ ودبّ وصارت وظيفة من لا وظيفة له من أشباه المتعالمين والدخلاء الماجورين.

هذا البحث جزأ من مشروع بحث ممول من قبل الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي (QNRF) تحت عنوان " فتاوى القنوات الفضائية وأثرها في المجتمعات الإسلامية (المجتمع القطريّ أنموذجاً) دراسة تقييمية للفتاوي الصادرة من عام 2010-2014 ، برقم NPRP No:8-1884-6-067.

نسأل الله القدير أن يتقبله بقبول حسن ويجزي القائمين على الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي خير الجزاء، والله الهادي الى سواء السبيل.

والبحث يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصناعة والفتوى ومصطلحات قريبة منها.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وخطر الإقدام عليها ومراحلها

المبحث الثالث: تاريخ الإفتاء.

المبحث الرابع: ضوابط الإفتاء في الماضي والحاضر.

خاتمة بأهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالصناعة والفتوى ومصطلحات قريبة منها

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الفتوى: تعريفها، واشتقاقاتها

المطلب الثاني: مصطلحات قريبة من الفتوى

المطلب الأول: الفتوى: تعريفها، واشتقاقاتها

1. تعريف الصناعة

أ. نعريف الصناعة لغة: عرف ابن منظور الصناعة فقال" صنع يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنع: عمله، ومنه قوله تعالى" صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ "(سورة النمل، الآية88)، قال أبو إسحاق القراءة بالنصب ويجوز الرفع، فمن نصب فعلى المصدر لأن قوله تعالى" وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ" (سورة النمل، الآية88) دليل على الصنعة كأنه قال صنع الله ذلك صنعا، ومن قرأ صنع الله فعلى معنى ذلك صنع الله... والصناعة حرفة الصانع وعمله، الصنعة والصناعة ما تسصتنع من أمر" [3]

وقال الفيروزآبادي " صنع الشيء صنعا بالفتح والضم عمله، وما أسن صنع الله بالضم ، وصنيع الله عندك والصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله: الصنعة"[4]

نستخلص مما سبق أن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع الخاص من الحرفة أو العمل.

ب- الصناعة اصطلاحا: وأما الصناعة اصطلاحا فقد ورد لها تعريفات عدة من أهمها ما انتهى اليه الإمام السبكي حيث عرفها في معرض تعريفه للعلم قائلا "وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة حيث تقول علم النحو أي صناعته فيندرج فيه الظن واليقين وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علما ويسمى صناعة"[5]

الصناعة تعني العلم الذي يندرج تحته اللظن واليقين وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب.

وذهب المعجم الوسيط الى تعريف الصناعة بأنها عبارة عن "كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له"[6]

---

[3] يُنظر: ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب سان العرب مادة " صنع" (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م)،

[4] ينظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، مادة "صنع"

[5] ينظر:السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب 79/2، ط، دار الكتب العلمية، بيروت،ط أولى، 2004م.

[6] ينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين

إن الصناعة وفق هذين التعريفين ملكة وعلم يوظف من أجل تحصيل مطلوب أوتحقيق غرض من الأغراض.

2. تعريف الفتوى

أ. **تعريف الفتوى لغة**[7]: فقد جاء في معجم مقايس اللغة: "ف. ت. ى: الفاء والتاء والحرف المعتل؛ أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدة، والآخر على تبيين حكم"، وبيَّن الأصل الأول، ثم قال: "والأصل الآخر: الفتيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتَيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (سورة النساء: 176). ويقال منه فتوى وفتيا"[8].

ف: "إفتاء" مصدر؛ و"فتيا" و"فتوى" اسما مصدر.

وفي ضبط "فتوى" لغتان: بفتح الفاء وضمها، وهي بالفتح "فَتوى": لغة أهل المدينة.

---

[7] يُنظر: **لسان العرب** 15/ 147. والعوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، **الإبانة في اللغة العربية**، تحقيق: عبد الكريم خليفة وجماعة (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420 هـ/1999م)، 642/3، والمرتضى الزبيد، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحقيقين (دار الهداية، د.ط، د.ت)، 212/39.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت–صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ط 5، 1420هـ /1999م)، ص 234، وينظر: الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال: د.ط، د.ت)، 187/5 و137/8، وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م)، 451/4، وعياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت)، 146/2.

[8] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ /1991م)، 473/4 وما بعدها.

وبينوا أنَّ اللَّام فِي "فَتْوى: هي يَاء أُبدلت كَمَا أُبدلت فِي الكلمتين: شَرْوَى وتَقْوَى
ويُقال: أفتيت فلاناً؛ إذا عبّرت له رؤيا رآها في منامه، أو أجبته في مسألته.
وتفَاتَوا إليه: تحاكموا إليه، أو: تخاصموا.
ونبَّه غيرُ واحدٍ من الأئمة أن الفُتْيَا تكون بتبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام.
وأَصل كلمة "فتوى" مِنَ "الفَتَى"، وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي،
فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ، فيَشِبُّ، وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وذكروا أنَّ الاستفتاء يكون تارة سؤال تعلُّم؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (سورة النساء: 176)، وتارة يكون سُؤَالَ تَقْرِيرٍ؛ كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً﴾ (سورة الصافات: 11).

ب. **تعريف الفتوى اصطلاحاً:**

للفتوى اصطلاحاً عدة تعريفات[9] منها:

- هي الجواب عمّا يُشكل من الأحكام.
- بيان حكم المسألة.

– الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.
– الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية.
– هي ما يجيب به المفتي المستفتي.
– هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه بلا إلزام.
– الحكم الشرعي في المسألة.

التعريف المختار:

---

[9] ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحي حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ/2004 م)، ص117، والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق–بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص625، وسعدي، أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م، تصوير 1993)، ص281.والموسوعة الفقهية الكويتية 20/32، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط أولى سنة 1995م.

الفتوى في الاصطلاح: إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام.

وهذا التعريف الأخير يتضمن استشكالاً وسؤالاً من جهة المستفتي، وأنَّ هذا السؤال موضوعه الأحكام اصطلاحاً، كما يتضمن وجودَ جوابٍ عليه،وهذا الجواب (الحكم الشرعي المفتى به) قد يكون نقلا من نصوص الشرع أواستنباطا منها فالنقل محله المسألة التي تكررت بعينها أو سبق الحكم فيها نصا أواجتهادا، والناقل من هذا الوجه مبلغ عن الشارع، أما الاجتهاد فمحله

المسألة التي لا نص فيها فيستنبط حكمها ويحقق مناطها تحقيقا يضمن حسن التنزيل، فالمجتهد من هذا الوجه قائم مقام الشارع في إنشاء الحكم،ويتضمن هذا التعريف أيضاً عنصراً آخر مهماً وهو عدم الإلزام في الفتوى تمييزا للفتوى عن حكم القاضي.

وأما ذكر الدليل على الفتوى، فإنَّه أمر تقديري يرجع للمفتي ونظره إلى مدى استيعاب المستفتي للدليل وفهمه له.

المقصود بصناعة الفتوى – على ضوء تعريف الصناعة والفتوى– تلك الملكة الراسخة والعلم المنهجي الموضوعي الذي يقتدر به على إخبار السائل حكم الشرع إخبارا يمكنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.

3. اشتقاقات الفتوى:

فإذا عُلِم معنى الفتوى لغة واصطلاحاً؛ فإنَّ اشتقاقاتها عُرِّفت كالآتي:

الإفتاء عبارة عن إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن حكم القضية المسؤول عنها.

والمفتـي: هو الفقيه المسئول، المخبِر عن الحكم الشرعي.

المستفتي: هو السائل الذي يسأل المفتي، عامياً كان المستفتي، أو لا.

الاستفتاء: عبارة عن العملية التي تجري في سؤال المستفتي عن حكم مسألته.

المطلب الثاني: مصطلحات قريبة من الفتوى

ثمة مصطلحات قريبة من الفتوى، تلتقي معها في مواقع، وتفترق عنها في مواقع أخرى، ومن أجل مزيد من التوضيح والبيان سيتم الحديث عن أهم تلك المصطلحات في الآتي:

المسألة الأولى: الإفتاء والاجتهاد

1. **تعريف الاجتهاد**

أ. **الاجتهاد في اللغــة**، هو: بذل الجهد، أي: المشقة والطاقة، واستفراغ الوُسع في فعلٍ فيه كُلفة[10].

ب. **الاجتهاد في الاصطلاح**، أما الاجتهاد في الاصطلاح فهو: "استفراغ الْجُهد فِي إِدْرَاك الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية من أدلتها التفصيلية"[11].

أو هو: اسْتِفْرَاغ الْوُسْعِ فِي طلبِ الظَّنِّ بِشَيءٍ مِنَ الْأحكامِ الشَّرعيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ"[12]

فالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، وقد ذَكر له الأئمة شروطاً، وبسطوا فيها الكلام في كتب أصول الفقه.

وبهذا يُعلم أنَّ الاجتهاد والإفتاء يلتقيان في أمورٍ، ويفترقان في أخرى.

ذهب بعض أهل العلم الى أن الاجتهاد والفتوى مترادفان[13]،فلا تمايز بينهما يذكر مما اقتضى مني بيان أوجه الاشتراك والاختلاف بينهما.

2. **أوجه الاشتراك بين الإفتاء والاجتهاد**

هناك قاسم مشترك بين الإفتاء والاجتهاد، فهما يلتقيان في أمور، ومنها:

1. كلاهما يُراد به إصدار الحكم الشرعي في التصرفات والوقائع.
2. وصول المفتي والمجتهد إلى الحكم قد يكون يقيناً، وقد يكون ظناً، وهو الغالب[14].

---

[10] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 281/2.

[11] الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ص3.

[12] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت) 162/4.

[13] ابن الصلاح ،أدب المفتي والمستفتي ص85، 95.

[14] ويرى بعض الباحثين أنَّ الاجتهاد لا يكون إلاّ في الأحكام الظنية.

3. الاجتهاد أنواع: منه اجتهاد مطلق (للمجتهد أصوله الاجتهادية، ويجري في جميع أبواب الفقه)، واجتهاد في المذهب (بالاعتماد على أصول المذهب، أو هو أصول الإمام المجتهد المطلق)، واجتهاد في الباب، أو المسألة (وهذا ما يسمى بالاجتهاد الجزئي)، وكذلك الإفتاء يكون بحسب ما قام بالمفتي من العلم.

4. الاجتهاد والفتوى يصلح لهما من تأهل علمياً، رجلاً كان أم امرأة، فلم يشترط العلماء الذكورية لهما.

5.الأصل في المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد[15]، ويجوز استفتاء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأنه يبلغ عن حكم المجتهد في المسألة، وسيأتي توضيحه في بيان مراتب المفتين.

3. أوجه الاختلاف بين الإفتاء والاجتهاد

أما الاختلاف بين الاجتهاد والإفتاء ففي عدة أوجه:

1. عملية الإفتاء تقوم على أربعة أركان، وهي: المفتي والمستفتِي والمستَفْتَى عنه (المسألة، التصرف، الواقعة)، والفتوى، وهذه الفتوى قائمة على الدليل والاستنباط منه وربطه بالمسألة قيد الدراسة، فالمفتي بعد علمه بالمسائل النظرية (الحكم النظري قبل التنزيل)، فإنه يُنزل هذه الأحكام على حوادث وقعت، فهو أحوج إلى مزيد إدراك بالواقعة وملابساتها وأحوج إلى معرفة مناسبة الحكم لها لضمان حسن التنزيل، بخلاف الاجتهاد؛ فإنه قائم على المجتهد والدليل والاستنباط فقط، فالمجتهد يدور مع الأدلة وتنزيلها على المسائل النظرية تدريساً، أو تأليفاً، ومن هذه الحيثية يمكن القول: إنَّ المفتي له جهد مضاعف، ونظر مكرر من جهة اجتهاده في تنزيل الأحكام على الوقائع.

2. نظر المجتهد في استنباط المسائل التي بها كلفة ومشقة في الاستخراج كما هو جلي من تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، أي لا بدَّ من بذل جهد، وأنَّ المسألة الاجتهادية تتطلب جهداً، فلا اجتهاد في القطعيات والواضحات من الأحكام والأمور، بخلاف الإفتاء فإنه جواب ما أشكل على

---

[15] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/ 1999م)،240/2.

السائل، وهو مختلف باختلاف السائلين؛ فبعض المستفتين يسأل عن عويص المسائل وهي تتطلب جهداً كبيراً، وبعضهم يستفهم عن أوضح الواضحات بالنسبة لطالب العلم فضلاً عن الفقيه.

3. أجمعوا على اشتراط العدالة في المفتي (طلباً لأمانة التنزيل)، واختلفوا في اشتراطها في المجتهد، والصحيح الذي عليه الجمهور عدم اشتراطها.

قال ابن قدامة (ت 620 هـ): "فأما العدالة؛ فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالماً بما ذكرناه: فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلًا لا تقبل فتياه"[16].

4.الاجتهاد عمل الفقيه في أبواب الشريعة كلها، أما الإفتاء فهو نظر الفقيه في الوقائع المسؤول عنها.

5. طبيعة عمل المجتهد في اشتغاله بتصور المسائل وافتراضها والتوسع فيها يجعل له إدراكاً أَرْحَب من المفتي الذي يتعامل مع قضايا من الواقع، وهي لا تحتاج إلى مزيد تصور وتفريع، ولذا قال الإمام الغزالي (ت 505 هـ): "وضع الصُّوَر للمسائل ليس بأمرٍ هينٍ في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذُكرت له صورتها، ولو كلِّف وضع الصور وتصوير كلّ ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين"[17].

المسألة الثانية: الإفتاء والقضاء

1. تعريف القضاء

أ. **تعريف القضاء لغة**[18]: فقد ذكر له أهل اللغة معاني متعددة فقالوا:

يأتي بمعنى الْحُكْم، والْفَرَاغ، والْأَدَاء، والْإِنْهاء، والصُّنْع، والحَتْم، والبيان، وَالأجل، والفصل، والمُضِيّ، والْوُجُوب، والإعلام، والْوَصِيَّة، والخلق، والْفِعْل، والإبرام، والعهد.

---

[16] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ /2002م)، 334/2.

[17] السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت)، ص91.

[18] ينظر: الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص1325.

قال أبو البقاء الكفوي (ت 1094 هـ): "وَقد أَكثر أَئِمَّة اللُّغَة فِي مَعْنَاهُ، وآلت أَقْوَالهم إِلَى أَنه إِتْمَام الشَّيْء قولاً وفعلاً... قَالَ الطّيبيّ: الْقَضَاء مَوْضُوع للقدر الْمُشْتَرك بَين هَذِه المفهومات وَهُوَ انْقِطَاع الشَّيْء وَالنِّهَايَة، وأصل الْقَضَاء: الْفَصْل بِتمَام الْأَمر"[19].

والمعنى اللغوي الأول (الحكم) هو المناسب للقضاء اصطلاحاً.

ب. تعريف القضاء اصطلاحاً:

فقد عرف الفقهاء القضاء اصطلاحاً بتعريفات متعددة، منها[20]:

- الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.
- إنشاءُ إطلاقٍ، أو إلزامٍ في مسائلِ الاجتهادِ المتقارِبِ فيما يقَعُ فيه النّزاعُ لمصالح الدنيا.
- صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها نفوذَ حُكمه الشرعيِّ ولو بتعديلٍ، أو تجريحٍ لا في عموم مصالح المسلمين.
- فصل الخصومات وقطع المنازعات.
- قَول مُلْزِم صدر عَن ولَايَة عَامَّة.

وهذه العريفات تكاد تكون متفقة في المعنى وإن اختلفت عباراتها.

---

[19] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص 705.

[20] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 2/12، والرصّاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)**، (بيروت: المكتبة العلمية،ط1، 1350هـ)، ص433، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ/1995م)، ص 32، والقونوي، **أنيس الفقهاء**، مصدر سابق، ص 84، وأبو البقاء الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص 705، والمناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف** (القاهرة: عالم الكتب، ط1،1410هـ/1990م)، ص 272.

2. أوجه الاشتراك بين الإفتاء والقضاء

ذكر الفقهاء في هذا المقام أوجهاً للاشتراك بين المصطلحين، وهي عبارة عن الآتي:

1. كلاهما إخبار عن حكم الشرع في واقعة ما.
2. كلاهما يُلزم المكلف –في الجملة – ديانة، فالله تعالى أمر بالرجوع لأهل العلم واتباعهم.
3. أنهما يصحان ممن له حق الاجتهاد بأحد أنواعه (والمفتي غير المجتهد فهو الناقل عن المجتهد).

3. أوجه الاختلاف بين الإفتاء والقضاء

أمّا أوجوه الاختلاف بين الإفتاء والقضاء ففي الآتي:

1. الإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى في المسألة من جهة المفتي بلا إلزام منه، بخلاف القضاء؛ فإنه جهة تبين الحكم على وجه الإلزام به، قال القرافي: "فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى، وليس بناقل ذلك عن مُسْتَنِيبِه، بل مُستنيبُه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي"[21].

وهنا يذكر الأئمة مسألة ويكثر الخلاف في تحقيقها وهي حقيقة الإلزام المنسوب للحكم القضائي وجريان النقض عليه، وقد ألف فيها العلامة القرافي (ت 648هـ) كتابه: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، وقال في سبب تأليفه: "فإنَّه قد وَقَع بيني وبين الفُضَلاءِ مع تطاول الأيامِ مَباحثُ في أمر الفَرْقِ بين الفُتْيا التي تَبْقى معها فُتْيا المخالِف، وبين الحُكم الذي لا يَنقضُه المخالِف، وبين تصرُّفاتِ الحُكام وتصرُّفاتِ الأئمة،ثم يقعُ السؤالُ عن حقيقة الحُكمِ المشارِ إليه بعبارةٍ تُوفي به، فلا يُجابُ إلَّا بأنَّ الحُكم إلزام، والفُتيا إخبار"[22].

فبيَّن رحمه الله أن القضاء يُخوِّل القاضي إنشاء الأحكام المُلزمة لا تنفيذها، إلاّ إذا أنيط به التنفيذ، قال رحمه الله: "الحاكُمِ (أي القاضي) من حيث هو حاكمٌ: ليس له إلَّا الإنشاء، وأما قُوَّةُ التنفيذ فأمرٌ

---

[21] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق** (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، 89/4.

[22] القرافي، **الإحكام**، مصدر سابق، ص32.

زائد على كونه حاكماً، فقد يُفوضُ إليه التنفيذ، وقد لا يَندرجُ في وِلايته، فصارَتْ السَّلْطَنَةُ العامَّة التي هي حقيقةُ الإمامةِ مباينةً للحُكم من حيث هو حُكم"[23].

2. الفتوى تشمل أحكام الشريعة بأنواعها من عبادات ومعاملات وسلوكيات واعتقادات، فهي تشمل المسائل العلمية والعملية، الدنيوية والأخروية، بخلاف القضاء؛ فإنه يختص بأحكام المعاملات الدنيوية فقط، وما كان من أحكام علمية، أو أخروية، أو عبادات، فإن القاضي يباشر منها ما يتعلق بحكم دنيوي كحكمٍ بردةٍ في إنكارٍ لأمر من أمور الآخرة معلوم من الدين بالضرورة.

3. الإفتاء لا يُشترط لأهليته الحرية والذكورية وسلامة الحواس، وكون السائل ليس من الأقرباء، بخلاف القضاء؛ فيُشترط فيه ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم[24].

4. الإفتاء يخاطب المستفتي صاحب المسألة، وكلّ من كان على شاكلته، فحكمه لصاحب القضية ومن كان حاله مثل حاله، بخلاف القاضي فلا يتوجه حكمه إلاّ لصاحب القضية.

5. في الإفتاء لا يطلب المفتي حضور المُدَّعِي ولا المُدَّعَى عليه، ولا الشهود ومن يُعدِّلهم، ولا البينات ولا اليمين ممن لزمته، فكلّ ما على المفتي هو أن يجيب مسألة المستفتي كما صورها، أمَّا في القضاء فيطلب حضور جميع ما ذُكِر للتثَبُّت والإلزام.

6. حكم القاضي يرفع الخلاف في المسألة المعينة إذا ترتب حكمه على سببٍ صحيحٍ، واستمد من نص، أو إجماع قطعي (أو قياس جلي عند بعض الأئمة)، قال القرافي: "اعلم أنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[25].

قال الجصاص (ت370هـ): "ومما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها، اتفاق الجميع على أنَّ ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفُذَ حكمُه وقَطَع ما

---

[23] القرافي، **الإحكام**، مصدر سابق، ص 105.

[24] ينظر: ابن الصلاح، **أدب المفتي**، مصدر سابق، ص106 وما بعدها.

[25] القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، 103/2، وينظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ص367، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م)، ص441.

أمضاه تسويغَ الاجتهاد في ردِّه، ووَسِعَ المحكومُ له أخذُه ولم يَسَعِ المحكومَ عليه منعُه، وإن كان اعتقادهما خلافَه؛ كنحو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي ونحوهما من اختلاف الفقهاء"[26].

بخلاف المفتي فإنَّ فتواه لا ترفع خلافاً. وقول المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر[27].

7. القاضي إذا حكم في مسألة شرعية اجتهادية وعُمِل بها؛ فإن ظهر له رأي آخر في المسألة فلا يعدل عنها،[28]وكذلك لو كان النقض من قاض آخر ممن يرى خلاف اجتهاده، وهو معنى قولهم: "الدعوى متى فُصِّلت مرةً بالوجه الشرعي لا تُنْقَض ولا تُعَاد"، لأنه يلزم من نقض حكم القاضي اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكمه، وهو خلاف المصلحة التي نصب لها، وإنما يمكن نقضه ساعة ما إذا كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، أما إذا كان حكمه مخالفاً لدليل ظني من نص، أو غيره، فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة.

فما مضى حكمه وتنفيذه لا يُغيَّر، ولكن التغيير يقع فيما يُستقبل من المسائل المشابهة فتُعطى من الحكم ما آل إليه اجتهاد المفتي، أو القاضي.

8. المفتي لا يتَأتَّى منه الرد والنقض؛ لأنه ليس مخولاً بالتنفيذ والإلزام بخلاف القاضي، فيقولُ الفقهاء: "حكمُ الحاكم في مسائل الخلاف والاجتهاد لا يُرَد ولا يُنقَضُ"[29].

---

[26] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، 308/1.

[27] ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين، **الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد (دمشق –بيروت: دار القلم، دار العلوم الثقافية، ط1، 1408هـ)، ص 121، الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 149/4، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، 187/2.

[28] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ص367، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1418هـ/1998م)، 495/4، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ص 441.

[29] القرافي، **الإحكام**، مصدر سابق، ص 133.

المبحث الثاني

أهمية الفتوى وخطر الإقدام عليها ومراحلها

وتحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: خطر الإفتاء وتهيُّب السَّلف من الإقدام عليه

المطلب الثاني: مراحل صدور الفتوى

والحديث عن ذلك فيما يأتي تباعاً:

المطلب الأول: خطر الإفتاء وتهيُّب السَّلف من الإقدام عليه

يقول الإمام النووي: "اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنَّه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى: ورُوينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه؛ فينظر كيف يدخل بينهم، وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة"[30].

– لقد ورد في كتاب الله تعالى وسنة النبي ε من النصوص ما يجعل المؤمن الورع التقي يقف محاسباً لنفسه قبل أن يُقدم على القول في دين الله تعالى بالتحليل، أو التحريم، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} (سورة الأعراف: 33).

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النحل: 116-117).

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾.(سورة الإسراء:36).

وقوله جل في علاه:﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.(سورة النحل:25).

---

[30] النووي، **المجموع**، مصدر سابق،40/1.

– وأوقف النبي ε أصحابه على حقيقة خطر الفتوى، ورباهم على هذا الشعور، وجعل المفتي بغير علم متحملاً لآثار جريرته، فعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتكم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ε أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألاّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال»[31] .

وعن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ε قال: «من أُفتي بفتيا غير ثَبَت، فإنما إثمه على من أفتاه»[32].

– وكفى بالمرأ سُوءاً أن يُعدَّه رسول الله ε من ثلة أشدِّ الناس عذاباً، فعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ε: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبيٌّ، أو رجل يضلُّ الناس بغير علم، أو مصوِّر يصور التماثيل»[33].

ومن المهم في هذا المقام استحضار ما قاله رسول الله ε فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما–: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»[34].

---

[31] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، 93/1، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، 1/ 189، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في **صحيح الجامع الصغير**، 805/2.

[32] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب العلم، بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا، 321/3، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، مقدمة الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، 20/1 الدارمي، **سنن الدارمي**، مصدر سابق،259/1، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، 1048/2.

[33] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)، 211/10 وفي سنده ضعف والرواية الأخرى أصح. وفي رواية: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،1421 هـ /2001 م)، 413/6. قال محققو المسند: "إسناده حسن... وأورده الهيثمي في "المجمع" 236/5، وقال: ورواه البزار، ورجاله ثقات".

– ودلَّت سِيَرُ الصحابة –رضي الله عنهم– على وعيهم التام لهذا الموقف أمام الفتوى:

قال ابن القيم: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"[35].

عن البراء –رضي الله عنه– قال: "لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلاّ وهو يحبُّ أن يكفيه صاحبه الفتيا"[36]. ورُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مثله[37]. وعن عطاء بن السائب قال: "سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلاّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلاّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا"[38].

وعن ابن عمر–رضي الله عنهما–قال لجابر بن زيد: "يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلاّ بقرآن ناطق، أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت"[39].

–وعلى هذا الدرس التربوي والورع السامي سار فقهاء التابعين ومن بعدهم:

---

[34] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم،1/ 31، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 4/ 2058.

[35] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق،27/1.

[36] ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ)، ص7.

[37] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ/2002م)، 9/1.

[38] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ / 1990 م)، 166/6. وابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق،27/1.

[39] الدارمي، **سنن الدارمي**، مصدر سابق، 264/1، قال محقق الكتاب: إسناده حسن.

وعن مالك بن أنس، قال: "حدثني ربيعة، قال: قال لي ابن خلدة –وكان نعم القاضي–: يا ربيعة! أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه"[40].

وقال سفيان: "أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا"[41].

ومن الجدير بالذكر قبل الخروج من هذا الموضوع الإشارة إلى أنّ من أعظم أسباب التوفيق في الفتيا بعد العلم التقوى والورعُ، وكان السلف لا يرون أنفسهم أهلاً لكي ينسبوا إلى أهل العلم والفتيا، ويرون أنفسهم أنهم من طلاب العلم دائماً، ولم يصلوا بعد إلى رتبة الراسخ فيه، ولا يدلون بدلوهم في الإفتاء إلاّ إذا اضطروا إليه ساعة عدم وجود آخر يجيب على سؤال المستفتي، فقياماً بالواجب المعين عليه تحديداً يقول في القضية المطروح عليه، ومع رسوخهم في العلم وتأكيدهم من حكم المسألة وتكرار النظر فيها يقولون بعد الانتهاء من إصدار الحكم فيها: هذا إن كان موافقاً للحق والصواب فإنه من الله تعالى وتوفيقه، وإن كان قد جانب الصواب وعدل عنه فإنه مني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وفوق هذا وذاك، في أية لحظة او في أي مكان تبين له خطأ ما أفتى به عاد عن اجتهاده وفتواه من غير خجل، ذلك لأن الحق والصواب أحق أن يتبع، ثم إنّ المسألة تتعلق بحكم الله تعالى وبيان شرعه وإنه لأمر عظيم لا يماثله شيء.

المطلب الثالث: مراحل صدور الفتوى

تمر الفتوى من أول سماع السؤال حتى صدورها من المفتي بمراحل، وهذه المراحل لا تكون بشكل منفصل في ذهن المفتي، أو الفقيه، وقد لا يشعر بها المفتي في كلّ إجابة، ولكن هذه المراحل تعدُّ التوصيف الدقيق لما يحدث في ذهن المفتي من بعد سماعه للسؤال حتى صدور الفتوى، وعلى هذا تمرُّ الفتوى بأربع مراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير

---

[40] ابن الجوزي، **تعظيم الفتيا**، مصدر سابق، ص 26 – 27.

[41] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، مصدر سابق، 28/2، وابن حمدان، **صفة الفتوى**، مصدر سابق، ص12.

وفيها يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد أن يستفتي في واقعة نزلت به، أو بغيره، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساس لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي المسؤول عنه، فصحة التصوير تفضي إلى أن تكون الفتوى الصادرة متطابقة لما فهم من السؤال، وليس لما هو في نفس الأمر، وعبء التصوير أساساً يقع على السائل لكن يجب على المفتي التحري والتدقيق بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيراً ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما يجب على المفتي أيضاً أن يتأكد من تعلق السؤال موضع الفتوى بالأفراد، أو بالأمة، لأنَّ الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون لأمر مقدرٍ لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير تكون الفتوى أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة بتحقيق المصلحة وتكثيرها، وبدرء المفسدة وتقليلها.

وقد نصَّ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى كما أورده السيوطي على أن وضع الصور بالمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كلّ ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك من شأن المجتهدين[42].

ومن هنا يأتي دور الخبراء المتخصصين في غير العلوم الشرعية الذين يحتاج إليهم لتوضيح بعض الجوانب الضرورية التي يعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي، كأن يسأل المفتي الأطباء المتخصصين عما إذا كان المرض الذي أصيب به المستفتي يتفاقم بالصوم ويستعصي على المعالجة؟ أو يسأل الكيميائيين والصيادلة عما إذا كان أنواع الكحول جميعها مسكرة أم لا؟ .

إن هؤلاء الخبراء يعدون مرجعاً مهماً للفقهاء والمفتين لتصوير المسألة بشكلها الصحيح، وصدق العلماء حينما قالوا: "الحكم على شيء ما فرع عن تصوره".

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف

[42] السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، مصدر سابق، ص41.

وهو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكيف المسألة على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق؛ لأنَّ الخطأ فيه يفضي بالضرورة إلى الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف فيه الفقهاء، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، كما يرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضاً بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية، وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وعالماً بالواقع، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس، بها يكون قادراً على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: إصدار الفتوى وهي مرحلة التنزيل أي: إنزال الحكم الذي توصل إليه على المكلف والواقع، وحينئذ فلا بدَّ من التأكد أنَّ هذا الذي سيفتي به لا يكرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً، ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئاً من هذا، فعليه مراجعة الفتوى حتى تتوفر فيها تلك الشروط.

المبحث الثالث

تاريخ الإفتاء

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الإفتاء في عهد النبوة

المطلب الثاني: إفتاء الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ε

المطلب: الإفتاء في عصر التابعين –رحمهم الله–

المطلب الرابع: الإفتاء في المائة الرابعة وما بعدها

المطلب الخامس: حال الإفتاء في القرن الماضي

المطلب السادس: الإفتاء في العصر الحاضر

والحديث عن تلكم المطالب فيما يأتي تباعاً:

المطلب الأول: الإفتاء في عهد النبوة

لقد تولى الله تعالى إجابة بعض ما سُئِل عنه رسوله ε ونسب الإفتاء لنفسه العلية سبحانه، قال ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟ فحَقِيقٌ بمن أُقِيم في هذا المنصب أن يُعد له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهْبَتَه، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإنَّ الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ (سورة النساء: 127) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (سورة النساء: 176)، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، ولْيُوقِن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله"[43].

وقد أجمعت الأمة على أن الحاكم هو الله تعالى، ولا مرجعية للحكم إلاّ له سبحانه وتعالى؛ بعد بلوغ الدعوة[44]، وأول من قام بوظيفة الإفتاء في الأمة؛ رسول الله ε الذي أمره ربه بالبلاغ عنه والبيان، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (سورة المائدة :67).

---

[43] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 9/1.

[44] ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، 29/1، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م)، 724/2.

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (سورة النحل:44)، فسيد المفتين وأولهم على الإطلاق وأكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله ε وكيف لا يكون سيد المفتين؟! وهو نبيهم الموصوف بالعصمة، والمؤيَّد بالوحي والتنزيل وقد أُوتي جوامع الكلم، وخُتمت به النبوة، وكمُل به نظام المجتمع الإنساني ε.

وألف أحمد بن عبد الصمد الغرناطي (ت580هـ) كتاباً في الأقضية النبوية سماه: "آفاق الشموس وأعلاق النفوس"، وقد ختم في إعلام الموقعين[45] بفتاويه –عليه السلام، مرتَّبة على أبواب الفقه، ولكن الجُلَّ منها لا يتعين فيه الاجتهاد، بل الظاهر أنه عن وحي، لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (سورة الزمر:86) ، وقد نص القرافي في الفَرْقِ "36" على أنه ε: "المفتي الأعلم والقاضي الأحكم وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوَّضها الله إليه في رسالته، فهو أعظم من كل مَنْ تولّى منصباً منها إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلّا وهو متَّصِف به في أعلى مرتبة، غير أن غالب تصرفه ε بالتبليغ"[46].

فقد كان هو المرجع الوحيد للناس في شؤون دينهم وما يتعرضون له في حياتهم، وخشية أن يقدموا على شيء وقد منعهم الشرع عنه، أو امتنعوا عن شيء، وقد أمرهم به الشرع، ورغبة في معرفة حكم الله في جميع شؤون حياتهم كي يدخلوا في الإسلام كافة كانوا يستفتونه ε ويفتيهم ε بوحي من الله بقرآن ينزل، أو بِوَحيٍ يُوحَى إليه، أو باجتهاده عليه الصلاة والسلام[47]، يقول الإمام ابن القيم: " فكانت فتاويه ε جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (سورة النساء: 59)"[48].

---

[45] ينظر ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 205/4.

[46] الحجوي، **الفكر السامي**، مصدر سابق، 231/1.

[47] ينظر: أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص237.

[48] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 9/1.

المطلب الثاني: إفتاء الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ε

لم تختلف الأمة في اجتهاد الصحابة وإفتائهم بعد زمن النبوة، وللحجوي قول مفيد وجميل في هذا الصدد حيث يقول: "فما خرج الصحابة –رضي الله عنهم– من جزيرة العرب حافية أقدامهم على جمالهم– فاتحين أرض الروم والفرس الذين كانوا أعظم أمم الأرض– إلّا وهم فقهاء مشترعون، عزَّ أن يأتي الزمان بعدهم بمتشرع مثلهم، في حال أنهم قواد ماهرون، وذووا سياسة بارعون، وخلفاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم، كلّ ذلك ببركة الإسلام ومتانة الدِّين الذي كانوا متمسكين به من نحو عشرين سنين فقط، وهذه المدة غير كافية الآن لأن يتخرج فقيه ماهر من الأزهر، أو القرويين، أو من كلية باريز، إن هذا والله لمن معجزات الإسلام"[49].

وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– متفاوتين في العلم، غير أنه ما من أحد منهم إلاّ وقد علم من أحكام النبي ε أو أحواله ما يمكِّنه من التبليغ عنه، والجواب عن المسألة التي يعلمها، مع ما لهم من الإدراك السَّلِيقي للغة الشرع ومشاهدتهم لتَنَزُّل الأحكام على الوقائع في حياة النبي ε، وقد أوضح ذلك الإمام ابن حزم (ت 456هـ)–رحمه الله–إذ قال: "إنَّ اسم الصُّحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخرَ حالةٌ ما؛ فإنَّه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبيَّ ε وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته؛ قد صحبه في ذلك الوقت وجب أن يسمَّى صاحباً... وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلّهم يقع عليهم اسم الصّحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلّهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان. ووفد عليه ε وفود الجن فأسلموا، وصح لهم اسم الصّحبة وأخذوا عنه ε القرآن وشرائع الإسلام، وكلّ من ذكرنا ممن لقي النبي ε وأخذ عنه، فكل امرىء منهم إنسهم وجنهم فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه هذا أمر يُعلَم ضرورة"[50].

---

[49] الحجوي، **الفكر السامي**، مصدر سابق، 67/1.

[50] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 92/5 ، وينظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، 237/4.

وهذه الصحبة الطيبة أورثت في أغلبهم سليقة فهم ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم، وبدؤوا يحملون ما صدر عنه على ما يليق بالتشريع من حيث الإلزام وعدمه، فحملوا بعض أقواله، أو تصرفاته على الوجوب، وبعضها على الندب، وبعضها على الإباحة، حتى إذا عرض عليهم أمر لم يترددوا في حكم الشرع فيه، ومن الجميل سرد ما حدث لبعضهم، وكيف تصرف في المسألة المستجدة وبم استدل عليها، نُقل عن الأزرق بن قيسٍ حيث قال: "كنَّا على شاطىء نهرٍ بالأهواز قد نَضَبَ عنه الماءُ، فجاء أبو برزةَ الأسلميِّ على فرسٍ، فصلَّى وخلَّى فرسَه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاتَه، وتبعها حتَّى أدركها فأخذها، ثمَّ جاء فقضى صلاتَه. وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشَّيخ ترك صلاتَه من أجل فرسٍ، فأقبل فقال: ما عَنَّفني أحدٌ منذ فارقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وقال: إنَّ منزلي متراخٍ فلو صلَّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنَّه صحب النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم فرأى من تيسيره"[51].

وأبو برزة الأسلميُّ شهد مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم سبع غزوات، وشهد تيسيره، وهو كان على يقينٍ أنَّ التَّيسير على العباد رحمةً بهم، والتَّخفيف عنهم رأفةً عليهم؛ من صفات الشَّارع وعاداته في التَّشريع، ولو كان معه النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم لكان من شأنه تجويز ذلك، ومن هنا اعتمد على ما عليه صاحب الشَّرع من الصِّفات في الاستدلال على صحة التَّصرف الَّذي أتاه.

ويقول الدهلوي في هذا الصدد: "فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كلُّ واحدٍ مُقْتَدَى ناحيةٍ من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستُفتَوا فيها، فأجاب كلُّ واحدٍ حسبما حفظه، أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه، أو استنبط ما يصلح للجواب –

[51] البخاريّ، **صحيح البخاريّ بشرح الفتح**، باب قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم يسِّروا ولا تعسِّروا، رقم الحديث (6127)، 643/10.

اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ε عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام"[52].

وثمة حقيقة مهمة متعلقة بمراتب الصحابة رضي الله عنهم في العلم، فقد شهد التابعون بتفاوت مراتب الصحابة في العلم حديثاً وفقهاً، وذكر الإمام ابن حبان (ت 354هـ) في كتابه "مشاهير علماء الأمصار" من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم (416) صحابياً ممن كان بمكة المكرمة، أو المدينة المنورة، أو البصرة، أو الكوفة، أو الشام، أو مصر، أو اليمن، وقال الامام ابن حزم:"لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلاّ عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد"[53]، وقد قسمهم ابن القيم – تبعاً للإمام ابن حزم – إلى: المكثرين من الفتوى والمتوسطين والمقلِّين منها"[54].

المطلب الثالث: الإفتاء في عصر التابعين –رحمهم الله–

أخذ تلاميذ الصحابة العلم عن أشياخهم ولازموهم سفراً وحضراً، وارتحلوا إلى من غاب عنهم، فانتهلوا منهم ما فاتهم من معاصرة الحبيب المصطفى ε، فكان منهم أئمة جهابذة، وفقهاء طبَّقوا الدنيا علماً، ولجأ الناس إليهم في ما نابهم من أمور دينهم، وذكر الإمام ابن حبان في كتابه "مشاهير علماء الأمصار" (592) من مشاهير التابعين رحمهم الله تعالى.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن مسألتين، وهما:

المسألة الأولى: مدارس الفقه والإفتاء عند الصحابة وتلامذتهم من التابعين فمن بعدهم

بيَّن الإمام علي بن المديني مدارس الفقه والإفتاء التي تكونت من الصحابة وتلامذتهم من التابعين فقال: "لم يكن في أصحاب رسول الله ε من له صُحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس"[55].

---

[52] شاه ولي الله دهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق، 242/1.

[53] ابن حزم، **الإحكام**، مصدر سابق، 92/5.

[54] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 17/1.

[55] ابن المديني، **العلل**، مصدر سابق، ص 42.

ثم ذكر تلامذتهم وتلاميذ تلامذتهم:

فمن أصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وعَبِيدَة السلماني والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل.

واستقر علم هؤلاء الستة ومذهبهم عند إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وكان الأعمش وأبو إسحاق وهما من أهل الكوفة من أعلم الناس بمذهبهم، ويذهب مذهبهم ويفتي بفتواهم سفيان الثوري، ومن بعده يحيى بن سعيد القطان[56].

ومن أساطين هذه المدرسة الذين لم يذكرهم ابن المديني الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وكان أكثرهم التزاماً بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزهم إلاّ ما شاء الله[57]، قال في الدر المختار: "وقد قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه"[58].

ومن أصحاب ابن عباس عطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ثم عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، ثم ابن جريج، وسفيان بن عيينة.

وأصحاب زيد بن ثابت هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم.

وأظهر علم هؤلاء ونشره بالمدينة ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج، ثم مالك بن أنس وكثير بن فرقد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثم عبد الرحمن بن مهدي[59].

---

[56] ينظر: ابن المديني، **العلل**، مصدر سابق، ص42 وما بعدها.

[57] ينظر: شاه ولي الله دهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق، 251/1.

[58] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت، دار الفكر، ط2،1412هـ/ 1992م)، 50/1.

[59] ينظر: ابن المديني، **العلل**، مصدر سابق، ص42 وما بعدها.

وقد وصف العلامة الدهلوي العلماءَ من تلاميذ التابعين فقال رحمه الله: "اِعلم أنَّ الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من حملة العلم إنجازاً لما وعد به رسول الله ε حيث قال: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله »[60]، فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج، والنكاح والبيوع، وسائر ما يكثر وقوعه، ورَوَوا حديث النبي ε، وسمعوا قضايا قضاة البلدان، وفتاوى مُفتِيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كلّه، ثم صاروا كبراء قوم، ووُسِّد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماآت والاقتضاآت، فقضوا، وأفتوا، ورووا، وعلَّموا، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها"[61].

وكانت العلة وراء اتباع العلماء مذاهب فقهاء بلدهم، والإفتاء على وفقها متمثلة في أنهم كانوا أعرف بصحيح أقاويلهم عن السقيم، وأكثر وعياً للأصوال المناسبة لها، فضلاً عن أنّ قلوبهم أشدّ اطمئناناً إلى فضلهم وتبحرهم[62].

---

[60] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، بدأت 1988م وانتهت 2009 م)، 247/16، وابن وضاح، أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، **البدع والنهي عنها**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1416هـ)، ص 25-26، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1494م) 17/10، والآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، **الشريعة**، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي (الرياض: دار الوطن، ط2، 1420هـ/1999م)، 269/1، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **شرف أصحاب الحديث**، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، د.ط، د.ت)، ص28، وبين بعض علله في: ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعي (الرياض: دار طيبة، ط1،1418هـ/1997م)، 347/2. وقال ابن القيم: ..من وُجُوهٍ سَنَد بعضُها بعضاً، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** (القاهرة: الدار السلفية، ط2، 1394هـ)، ص 354، وجمع طرقه في: **مفتاح دار السعادة**، مصدر سابق،163/1.

[61] شاه ولي الله دهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،249/1.

[62] شاه ولي الله دهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،150/1.

ويمكن الوقوف على فتاوى هؤلاء الأئمة وفتاوى أشياخهم من الصحابة رضي الله عنهم ممزوجة مع أحاديث رسول الله ε فيما دوَّنه علماء الحديث في الموطآت والمصنفات والأجزاء والصحاح والجوامع والسنن وغيرها من كتب السنة والآثار، كما اعتمد عليها أئمة الفقه في مصنفاتهم الأمهات.

المسألة الثانية: الإفتاء عند مدرستَي الفقه: أهل الحديث وأهل الرأي

المقصود بالرأي هنا هو ما يراه الفقيه حكماً في المسألة غير منصوص عليها في الوحي، وقد تواترت النقول عن السلف –رضي الله عنهم– في التحذير من استعمال الرأي في الدين، وفي المقابل حُفظ عن كثير منهم استعمال الرأي والأخذ به في الفتيا والقضاء.

1–الإفتاء في مدرسة أهل الحديث

لقد كان جمهورٌ من الرعيل الأول من فقهاء التابعين وأتباعهم يتحرجون من الإفتاء بالرأي إلاّ لضرورة قصوى، ويحرصون على أن يكون المستند في فتاويهم نصوص الوحي كتاباً وسنة، أو اقتداء بمن مضى من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، يقول العلامة الدهلوي: "اعلم أنَّه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلاَّ لضرورة لا يجدون منها بداً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ε، سئل عبد الله بن مسعود عن شيء، فقال: إني لأكره أن أُحِل لك شيئا حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك"[63].

ومما يميز هذه الفترة المشرقة من تاريخ الأمة أنَّه قد شاع فيها الرحلة في طلب الحديث، وجمع ما تفرق في الأمصار مع الصحابة –رضي الله عنهم– وقام أئمة الحديث بتدوين السنن والآثار، واستطاعوا أن يميزوا صحيحها من سقيمها بما وُفِّقوا له من علم الرجال والجرح والتعديل وعلم علل الحديث، ثم ما انتقلوا من سرد الأحاديث على الصحف والمسانيد والأجزاء إلى تدوينها على الأبواب كالجوامع والصحاح والسنن، مما مهَّد لهم طريق التفقه فيها والمقارنة والاستنباط وهذا ما عُرف بمدرسة أهل الحديث.

[63] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،254/1.

2-الإفتاء في مدرسة أهل الرأي

وفي المقابل فقد كان من الأئمة من لم يتيسر له الإحاطة الواسعة بالسنن غير أنّه تمكن من أصولها بالإضافة إلى ما عندهم من الموروث الفقهي عن مدارس شيوخهم من الصحابة والتابعين، يقول الدهلوي: "وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم (وكل ميسر لما خلق له)...فمهَّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كلُّ أحدٍ كتابَ من هو لِسَانُ أصحابه وأعرفهم بأقوال القول وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلاّ نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام، فاستنبط منها"[64].

3.التحقيق في الفرق بين المدرستين

ومن هنا يُدرَك أن كُلاً من مدرسة الحديث ومدرسة الرأي؛ مُعظِّمَة للآثار مُستعمِلَة لها واقفة عند حدودها، غير أنَّ أهل الحديث لسعة معرفتهم بالمنقول استغنوا به عن كثيرٍ من الرأي والاستنباط، وأنَّ أهل الرأي لقلة حفظهم للآثار وتخوفهم من أوهام الرواة- التي كثرت بالعراق حينها- فإنهم يتوسعون في استعمال النوع الثالث من الرأي الذي ذكره ابن القيم، وفسره الدهلوي بقاعدة التخريج، لجمع متفرقات الشريعة بقواعد قياس الأصول[65].

فلا أهل الحديث تركوا النظر والقياس بالكلية، ولا أهل الرأي تركوا الأحاديث والآثار بالكلية.

قال العلامة الدهلوي: "وجدت أنَّ بعضهم يزعم أنَّ هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأنَّ كلَّ من قاس، واستنبط فهو من أهل الرأي -كلا والله - بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإنَّ ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإنَّ أحمد وإسحق، بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي: قوم توجهوا بعد المسائل

---

[64] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،259/1.

[65] ينظر: الحجوي، **الفكر السامي**، مصدر سابق، 383/1.

المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصاحبة والتابعين كدواد وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق"[66].

المطلب الرابع: الإفتاء في المائة الرابعة وما بعدها

وصف الحجوي (ت 1376هـ) حالة الفقه في المائة الرابعة بعد الهجرة بأنها عصر كهولة الفقه، وصرح بذلك حينما قال: "في هذا العصر اختلط فيه المجتهدون بغيرهم، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق، ولكن غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذلك، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كلّ طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها... الطور الرابع للفقه وهو طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم،

هذا الطور مبدؤه من أول القرن الخامس إلى وقتنا هذا الذي هو القرن الرابع عشر، وذلك أنه وصل إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة، وتم نضجه، فزاد بعد حتى احترق، وذهبت عينه، ولم يبق إلاّ مرقه في القرن الخامس وما بعده إلى أن صار الآن أثراً بعد عين"[67]، وأصبح هم الفقيه فهم كلام الإمام والتفريع عليه مجتهداً مقيداً، أو مجتهد المذهب، ولم يعد للاجتهاد المطلق نصيب كبير، ولا قليل، وبدأ التعامل المباشر مع الوحي يتضاءل، وقد يختفي، وبقدر الابتعاد عنه يبتعد التوفيق والصواب من الرأي والاجتهاد[68].

وهكذا جنح المتفقهة بعد الرعيل الأول إلى التقليد واستراحهم به، وكثرة الخصومة والجدال. وأفضت بهم المزاحمة في الفتوى إلى كثرة النقض من كلّ فقيه على فتاوى غيره من المفتين. بل كان وصف الفقيه والمفتي عند الأئمة المتقدمين موقوفاً على أهل الاجتهاد المطلق، أو من اقترب منهم، فصار الإفتاء

---

[66] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،273/1.

[67] الحجوي ، **الفكر السامي**، مصدر سابق، 7/2.

[68] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مصدر سابق،261/1.

والفقه لكلّ من حفظ أقاويل الفقهاء وإن لم يكن له بصيرة وتمييز للقوي منها من الضعيف، ولم يكن يعرف مأخذ كل قول ودليله من المنقول أو المعقول.

وعلى الرغم من الوصف الذي ذُكر في ركود الفقه والخمود في قرائح الفقهاء إلاّ أنَّ هذا الأمر بقي نِسبياً، وإلاّ فإنَّ كثيراً مما أُلِّف في الفقه والفتيا بعد المائة الرابعة يُعدُّ مفخرة للفقه الإسلامي، حيث كثرت الموسوعات الفقهية ودُوِّنت كثير من فتاوى جهابذة العلماء من كل مذهب، وقد أظهر كثير منهم قوة في الاستنباط والاجتهاد وتنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات، فهو عصر ركود الفقه وخموله مقارنة بالعصر الذهبي الأول، أما لو تمت مقارنة ما أنجز في هذا العصر بعصرنا الحاضر فإنّضك تحكم على عصرهم بأنه عصر البعث الفقهي ونمائه، وعصر تطويره وتفريعه، يقول الشيخ علي محي الدين القره داغي: "وقد ظهرت كتب الفتاوى والنوازل المذهبية في وقت مبكر، وبأعداد هائلة، حتى إننا نجد أنَّ صاحب كشف الظنون يذكر أكثر من مائة وخمسين كتاباً في الفتاوى"[69].

ففي المذهب الحنفي عدد كبير من كتب الفتاوى مثل الفتاوى الهندية، والفتاوى الكبرى، والصغرى للصدر الشهيد، والفتاوى الزينية، والحامدية والمهدية وغيرها، وعند المالكية كتب مثل فتاوى ابن رشد، والشاطبي، والمعيار المعرب، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، وغيرها، وفي المذهب الشافعي فتاوى لابن الصلاح، والنووي، والرافعي، والسبكي، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيثمي، وغيرها، وفي المذهب الحنبلي تكفي الإشارة إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ).

وبجانب كتب الفتاوى نجد كتب النوازل التي هي الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات التي عالجها فقهاء المذهب في إطار المذهب الذي تقيد به المفتي كقاعدة عامة، وأول كتاب في النوازل في المذهب الحنفي هو كتاب النوازل، أو فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ت 373هـ) حيث جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه، مجموع النوازل والواقعات للناطقي، والواقعات للصدر الشهيد.

---

[69] علي محيي الدين القره داغي، **الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير** (مبحث: **ظهور كتب الفتاوى والنوازل**)، كتاب إلكتروني، منشور بموقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

وقد استخدم مصطلح"النوازل" عند المالكية لبعض الكتب الخاصة بالفتاوى كنوازل القرويين، ونوازل ابن رشد (الجَدّ)، وابن الحاج القرطبي، والقاضي عياض[70].

المطلب الخامس: حال الإفتاء في القرن الماضي

نأخذ في هذا الصدد شهادة عالم ممن عُرف برفع راية التجديد في زمانه لمعرفة الحال التي آلت اليها الفتوى في القرن الماضي، وهو العلامة جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ)، فقال رحمه الله: "مما يدهش المُنَقِّب على أصول الفتوى؛ ما بلغته من عناية الأئمة في مطالبها ومقاصدها، وما تفننوا به من استنباط واجباتها واستثمار فوائدها، فيعجب مما كانت في العصور الأولى عليه وما آلت بعدُ إليه، ولئن كان لضعف العلم في القرون الأخيرة مدخل في هذا التباين، إلاّ أنّ اليد العاملة فيه: اختلاف سياسة الدول في الأخذ بالعلوم النافعة وإنهاض رجالها، ونشر التعليم المفيد والتهذيب وتوسيد الأمور إلى حكمائها وأبطالها، فقد تختلف السابقة عن اللاحقة في هذا المضمار، وتخلُفُ أمة غيرَها فتقودها بعاداتها وتأخذها بنظامها فتستلب منها الأفهام والأفكار، ويرجع هذا إلى فناء طريقة تالدة في طريقة طريفة كما تفنى في أممٍ غالبةٍ قويةٍ–أمةٌ مغلوبةٌ ضعيفة فتدرُس آثارها و علومها، و تمحو عاداتها و رسومها و لاختلاف الدول و تعاقبها على الممالك مدخل عظيم في اختلاف قوانين العلم و العلماء في جميع المسالك"[71].

وفي محاولته للإصلاح فقد ألف العلامة القاسمي كتابه: "الفتوى في الإسلام"؛ محاولاً إرجاع الحال إلى خير ما كانت عليه من ضوابط الإفتاء عصرَ ازدهار الأمة.

المطلب السادس: الإفتاء في العصر الحاضر

في هذا المطلب سيكون الحديث عن ثلاث مسائل، وهي:

---

[70] ينظر: القره داغي، **الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير**، مصدر سابق.

[71] القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ/1986م)، ص 26-27.

المسألة الأولى: اتجاهات (مدارس) الإفتاء في العصر الحاضر

رصد الدكتور يوسف القرضاوي مدارس الاجتهاد الفقهي المعاصر واتجاهات الإفتاء فيها فألفاها ثلاثة اتجاهات أساسية[72]، وهذه الاتجاهات لها امتدادها التاريخي في المدرسة الإسلامية، بل في المدارس الدينية عموماً السماوية منها والوضعية، ولكن الخطوط الفاصلة والفوارق المنهجية والأسلوبية بين هذه الاتجاهات ظهرت على السطح بشكل أقوى في العصر الحاضر، وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول: اتجاه التضييق والتشديد: سواء كانوا من أتباع المدارس الفقهية المذهبية- فإنّ أصحابها لا يرون ولا يؤيدون الإطلاع على الثراء الفقهي والتنوع الذي يحصل للفقيه عند انفتاحه على بقية المذاهب والمدارس الفقهية والمدارك الفقهية الجليلة التي يجدها في استنباطات فقهاء الأمة، أو في رجوعهم إلى سعة النصوص الشرعية وما يمكن لآلة الاجتهاد من استثمار فيها-، أو كان من المفتي من مدرسة أهل الحديث المعاصرة التي هي أقرب إلى الظاهرية الجديدة، فإنَّ هذه الفئة من أهل الإفتاء مع اشتغالهم بالصناعة الحديثية يبدو عليهم تقصير واضح في التمرس بصناعة الفقه وأصوله، واستثمار علل الأحكام بسبب اكتفائهم بظواهر النصوص والتمسك بحروفها ورسومها دون استصحاب عللها وأسبابها، الأمر الذي جعلهم أقرب إلى المدرسة الظاهرية، بل قد يتفوقون على ظاهرية ابن حزم، فإنّ هذا الأخير على الأقل كان له منهج، وكان يملك أدوات النظر والاجتهاد.

لذلك يلاحظ على هذا الاتجاه قلة الانفتاح على المقاصد الشرعية ومراعات المآلات، واعتبار تغير الزمان والمكان، ومراعاة تغير الواقع والأعراف، وأنهم يضغطون على النصوص من أجل إسقاطها كرهاً على واقع جديد، تأبى طبيعته التكييف مع ذلك الحكم الذي كان صالحاً وما زال يصلح لما شابهه من النوازل.

الاتجاه الثاني: اتجاه الغلو في التوسع: وهو التوسع الشديد الذي يُخِل بمراعات النصوص الشرعية انسياقاً وراء التأويلات المميِّعة للنصوص، وانجراراً أحياناً وراء السياسات اللاشرعية التي يهمها

---

[72] ينظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص 128وما بعدها، يوسف القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط** (بيروت: المكتب الإسلامي، 1998م) ، ص 88 وما بعدها.

تحقيق المصلحة الوهمية المتخيلة ولو وراء حِمى النصوص الشرعية، أو المبالغات في استعمال مبدأ التيسير والترخيص، أو نظرية المصلحة على مذهب الفقيه نجم الدين الطوفي (ت 716هـ) في تقديمه المصالح على النصوص عند التعارض[73]، وقد بين الأئمة وضعف هذا المسلك، وبينوا أنَّ المصالح الحقيقة مرعية يقيناً في النصوص الشرعية، وإنما يبقى اجتهاد الفقيه في النظر إلى الضرورات المُلجئة التي تستوجب الإباحة، والمشقات المُحقَّقة التي تستدعي التيسير، والحاجات العامة التي لا تحوم حول المحرمات لذاتها؛ فتستحق إنزالها مقام الضرورات المبيحة للمحظور، ناهيك عن إلحاق المسألة بالنص المناسب عند اشتراك العمومات، و كذا تخصيص العمومات وتقييد المطلقات، لا هدم النصوص من مجرد مصلحة موهومة، من غير ملاحظة مصلحة الشرع ومقصده في التشريع وروح التكليف والإبتلاء التي قامت عليها سوق العبادة ولا تخلو من مشقة ونصب.

كمن يُفتي بالإفطار في نهار رمضان لعموم العمال لمصلحة النمو الاقتصادي، متناسياً كلّ المصالح الشرعية الأخرى المبتغاة من عبادة الصيام.

وممن ابتُلوا بشدة التوسع والتمييع للأحكام الشرعية فتاوى من سايروا الواقع مهما كان مخالفاً للشرع، تبريراً لكلّ ما يدور فيه، وإضفاءً للشرعية عليه، بالتماس تخريجات وتأويلات متعسفة وضعيفة، وكلّ ذلك تحت تأثير الضغط من جهات مختلفة، مثل ضغط دوائر الحكم التي دخلها الفساد، أو انسياقاً مع فساد الحضارة المعاصرة جراء الهزيمة النفسية، أو رغبة في الحظوة لدى جماهير العامة، أو تحت سطوة شهوة الشهرة و"النجومية"، ومن أمثلته إباحة أنواع كثيرة من الربا المنتشرة في التعاملات المالية المعاصرة.

الاتجاه الثالث: الاتجاه المتوازن، أو مدرسة الوسط: وهي مدرسة قائمة على العلم والورع والاعتدال، قد استحضرت نصوص الشريعة، واستعملت المقاصد وراعت المصالح، وفرقت بين الثوابت والمتغيرات، والكلي والجزئي، واليقيني القطعي والظني، وأدركت سبل التزاوج بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، مراعية تغير الفتوى بالاعتبارات المختلفة التي نص عليها الأئمة، دون مصادمة نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة، ولا قاعدة كلية مجمع عليها.

---

[73] مع أنَّ الطوفي –رحمه الله–قال بذلك التقديم في المعاملات إلاّ أنَّ كثيراً من العصريين عدَّاها إلى محض العبادات أيضاً.

فهي مدرسة أعطت كلّ ذي حق حقه من غير بخس ولا وكس ولا شطط.

المسألة الثانية: الأسباب التي أثرت في الإفتاء في العصر الحاضر

هناك أسباب كثيرة أثَّرت في عملية الإفتاء إيجاباً أو سلباً، والحديث عن ذلك في الآتي:

أولاً: الأسباب التي أثرت إيجاباً في الإفتاء

هناك جملة من الأسباب وقفت وراء هذا التأثير، ومن أهمها:

1. وفرة الجامعات الإسلامية والكليات والمعاهد الشرعية التي يتخرج منها آلاف الطلبة سنوياً في مختلف التخصصات الشرعية واللغوية، وهذه المؤسسات تصدر منها رسائل جامعية وبحوث شرعية مؤصلة، وتصدر عنها مجلات ودوريات محكَّمة، وكثير منها عبارة عن دراسات شرعية للمستجدات والنوازل، وكل ذلك يساعد في تكوين المفتين وتأهيلهم لحمل هذه الأمانة.

كما يساعد هذا بتوفير المراجع المهمة للدراسات التي يحتاجها المفتي في تصور المسائل المعاصرة والحكم عليها.

2. التقدم التقني وتسهيل الوصول إلى المفتي: التقدم التقني الذي يشهده العالم المعاصر يسّر لكافة المسلمين سبيل الوصول لأهل الإفتاء سواء كانوا في البلد نفسه، أو في أبعد نقطة على وهذا التقدم التقني فتح العالم على بعضه بمختلف وسائل التواصل الحديثة ووسائل الإعلام المباشرة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، فيجلس المستفتي في بيته ويتواصل مع المفتي من شاء ومتى شاء.

3. التقدم في وسائل تخزين وحفظ المعلومات: حصل تقدم هائل في وسائل تخزين المعلومات وهي موصولة بشبكة الأنترنت العالمية؛ كأجهزة الحاسوب بأنواعه، والهواتف الذكية، والألواح الإلكترونية التي تجمع بين جنباتها مكتبات هائلة ما كان يحلم بها أفذاذ علماء السلف، ناهيك عن سهولة البحث والاطلاع على فتاوى العلماء والمراجع العلمية والتمكن من عقد المقارنة بينها، وسهولة الوصول لأحكام الأئمة على السنن والآثار، فأمام جميع المكلفين فرصة الاطلاع على مصادر فقهية متعددة ومتنوعة من غير عناء ومشقة، فبإمكانه تصفح ما كتبه القدامى والمعاصرون وهو في بيته، وعمله، وفي حال إقامته وترحاله.

4. الاجتهاد الجماعي: فمن الأسباب التي تيسرت في هذا العصر تكوين المجامع الفقهية الكبرى على مستوى الدول، أو على مستوى الأقاليم، أو القارات، أو العالم، ويجتمع بها كبار علماء الأمة في

زماننا لمُدارسة النوازل والمستجدات بعد إعداد البحوث اللازمة لذلك من أهل الاختصاص، ومثلها إقامة الندوات والملتقيات التي تُطرح فيها قضايا معينة للمدارسة مع توصيات يُصلَح بها حال الأمة، وهذا ما بات يعرف بالاجتهاد الجماعي.

5. العناية الحكومية بالمفتي والإفتاء: من الأسباب التي رفعت من سقف الإفتاء في زماننا قيام الحكومات منذ عهد الدولة العثمانية بتعيين منصب المفتي العام للدولة، وإنشاء دار للإفتاء، أو لجنة دائمة من كبار أهل العلم تقوم بعملية الإفتاء، كما تقوم بعملية الحِسْبة على المفتين والتوجيه لهم، بشرط صلاح المسؤول الأعلى الذي يشرف على هذا الجهاز.

ثانياً: الأسباب التي أثرت سلباً في الإفتاء

وفي المقابل فإن من الأسباب التي أثرت سلباً في عملية الإفتاء في وقتنا المعاصر:

1. الانفتاح الإعلامي والتواصل الاجتماعي اللامحدود مكَّن غيرَ المتأهلين من الإقدام على الإفتاء، ونشر فتاويهم على نطاق واسع، لأسباب الربح المادي، أو السياسي، أو الشهرة و"النُّجُومية" وغيرها، وكثير من هذه الفتاوى يكون لها تاثير سلبي على عموم الأمة، ويمس أوضاعها الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، ويكون انتشارها في الأمة انتشار النار في الهشيم.

2. فساد السلطة السياسية في كثير من الأوقات جعل دُور الإفتاء خاضعة لرغبات السلطان وطموحاته السياسية والدنيوية ولو على حساب الحقّ الذي أخذ الله عليه الميثاق من العلماء ببيانه والصدع به.

3. الضعف الواضح الذي تكون عليه بعض الجامعات والمعاهد الشرعية في مقرراتها ومناهجها، بل في أساتذتها في أحايين؛ يعود سلباً على المتخرجين منها، وعمومُ الناس لا يكادون يفرقون بين حملة الشهادات. وفي المقابل، فإنَّ شهرة جامعة ما، وذُيُوع صِيتها الحَسَن وإرثها التاريخي جعل كثيراً من الناس يأنَسون بالمفتي المتخرج منها، ويستأنسون لفتاويه، وإن لم يكن ذا باعٍ طويل في العلم الشرعي الضروري لصنعة الإفتاء.

المبحث الرابع
ضوابط الإفتاء في الماضي والحاضر

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مظان وجود ضوابط الإفتاء وتعريفها

المطلب الثاني: ضوابط تخصُّ المفتي وطريقة إفتائه في الماضي

المطلب الثالث:ضوابط الإفتاء في الحاضر

والحديث عنهما فيما يأتي:

أجلُّ وصف للشريعة الإسلامية أنَّها شريعة ربانيَّة، وقد ربّت أتباعها على سلوك الآداب والتزام الأحكام في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ في حياتهم، أي أن يحكم مفردات حياتهم نظام، فمن آدابٍ للأكل والشُّرب إلى آدابٍ للدخول والخروج، وأخرى لمخاطبة الناس والجلوس إليهم، وآداب لرواد بيوت الله، أو زائري المريض، أو مجالس الذكر والفكر، وآدابٍ للتعامل مع الزوج، ومع كبار السِّن والصغار، وهكذا في كلّ تفاصيل الحياة تجد الشريعة الغراء قد نصت تفصيلاً، أو إجمالاً على محاسن الأخلاق فيها، ورسمت سمت الهداية عليها، وزانها العلماء باستنباطات هي أحلى من الشَّهد عند من استنارت بصائرهم بروح العبودية لله تعالى.

ومن أجَلِّ تلكم الآداب الراقية الدالة على سمو الحضارة الإسلامية؛ ما جمعه أهل العلم من الآداب الخاصة بالمفتي والمستفتي والأحكام الشرعية المرعية فيهما.

المطلب الأول: مظان وجود ضوابط الإفتاء وتعريفها

المسألة الأولى: مظان وجود ضوابط الإفتاء

يمكن للباحث عن هذه الضوابط والآداب أن يستقيها من نصوص الوحيين الشريفين، ومما دُوِّن من آثار الأئمة السابقين، وما سطره الأئمة من تفسيرٍ وشروحٍ لذلك كله. ثَّم إنَّ كتب الفقه وفروعه شملت كثيراً من هذه الأحكام النيرة لمن أراد أن يلتمسها، ولا سيما في أوائل كتاب القضاء منها.

ولم يكتف الأئمة بهذه الدرر منثورةً حتى جمعوا عقوداً منها في كتب الآداب الإسلامية العامة، ثم في كتب مختصة بأدب العالم والمتعلم، والفقيه والمتفقه –فإنَّ المفتي والمستفتي من جملتهم–وكذلك كتب

آداب رواية الحديث وسماعه، والآداب السلطانية، وأحكام القضاة وآدابهم؛ فكل ذلك حوى دُرراً مما يُحتاج إليه في الإفتاء.

ورفع الأئمة شأن هذا الموضوع حتى دمجوه في أبواب أصول الفقه –وإن رآه بعضهم بالفقه أنسب – وصارت أبحاثه تغطي ثلث موضوعات هذا العلم الجليل، أي: مباحث الاجتهاد وحال المجتهدين، أو مباحث الاجتهاد والتقليد، فإنَّ كثيراً من أحكامها هي وثيقة الصلة بأحكام الإفتاء والاستفتاء.

وخاتمة المسك في هذا المضمار هو ما جرد فيه الأئمة من كتب خاصة بأحكام الإفتاء والاستفتاء، والآداب اللائقة بها، وهي مصنفات كثيرة –بحمد الله تعالى –تزخر بها مكتبة تراثنا الإسلامي، وأقدم ما وصلنا منها كتاب "أدب المفتي والمستفتي" لأبي القاسم الصَّيْمَرِي الشافعي (ت 386هـ)، ثم "الفقيه والمتفقِّه" لحافظ المشرق الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، و"جامع بيان العلم وفضله" لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر (ت 463 هـ).

وجمع ما تفرق فيها وزاد عليها الإمام أبو عمرو بن الصلاح (ت 643 هـ) في كتابه "أدب المفتي والمستفتي"، واشتغل الناس بعده بكتابه هذا، ونسجوا على منواله كما صنعوا بكتابه "علوم الحديث" المشهور بمقدمة ابن الصلاح الشهرزوري، ولخصه الإمام النووي (ت 676هـ) وضمنه مقدمة كتابه "المجموع شرح المهذب"، وطبع الكتاب مستقلاً بعنوان "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي".

وللفقيه ابن حمدان الحنبلي (ت 695 هـ) كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، هذا ويعدُّ بحقٍّ كتاب الإمام ابن القيم (ت 751 هـ) "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين" من أهم المراجع في هذا الباب، يقول العلامة جمال الدين القاسمي في هذا الكتاب: "مما يدهش المنَقِّب على أصول الفتوى؛ ما بلغته من عناية الأئمة في مطالبها ومقاصدها، وما تفننوا به من استنباط واجباتها، واستثمار فوائدها، فيعجب مما كانت في العصور الأولى عليه وما آلت بعدُ إليه"[74].

المسألة الثانية: تعريف ضوابط الإفتاء

1. تعريفها باعتبار مفرديها:

لقد سبق تعريف الإفتاء، أمّا الضوابط فهي جمع ضابط.

---

[74] القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، مصدر سابق، ص 26 وما بعدها.

والضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الشيء، وضبط عليه، يضبَطه ويضبُطه ويَضبِطه ضبطاً وضُباطة، أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه أو: إذا أخذه أخذاً شديداً، والمفعول: مَضْبوط، وفلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه، وهو مجاز،وهو لا يضبط قراءته، أي لا يحسنها، وهو مجاز[75].

أمّا الضابط في اصطلاح الفقهاء:

فإنّه أطلق بإزاء معانٍ كثيرة، منها:

- حكم كلّيّ ينطبق على جزئياته، فهو بمعنى القاعدة[76].
- حكم أغلبيّ يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[77].
- الأمر الكلِّيِّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها: فما لا يختص بباب من أبواب الفقه شاع اصطلاح القاعدة الفقهية عليه، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً[78].

---

[75] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مصدر سابق،352/1، الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، 1139/3 وما بعدها، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، 386/3، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، 175/8، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، 439/19، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (الاسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، 533/1.

[76] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، 533/1، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص281، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، 1345/2.

[77] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م)، 1 /33 – 41.

[78] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)،11/1،

وهذه التعريفات للضابط هي باعتباره بمعنى القاعدة الفقهية، أو قسيماً لها،وقد استعمل مصطلح الضابط بمعانٍ أخرى، ومنها[79]:

– تعريف الشيء.

– المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشرع.

–أقسام الشيء وتقاسيمه.

–الشروط والأسباب المتعلقة بأمر ما.

واختار عبد المجيد السوسوة المعنى الأخير لأنه المناسب لضوابط الإفتاء: "باعتبارها الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه"[80]، وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة.

2. تعريفها باعتبارها مركباً ولقباً

بالنظر في مجموع الضوابط التي ذكرها الأئمة لحفظ مسار الفتوى يتجلى أنهم قد ذكروا أحكاماً وآداباً للمفتي وللمستفتي في الإفتاء والاستفتاء، وطرحوا مسائل تكمل الصورة.

والقول الفصل في المراد بضوابط الإفتاء هنا هو مجموع الأحكام والشروط التي ينبغي مراعاتها لحفظ مسار الفتوى، وبتحققها تكون معالم الطريق ظاهرة للمفتي والمستفتي في القيام بما أوجب الباري سبحانه عليهما، وفي الآتي بيان أهم هذه الضوابط التي تخص المفتي وطريقة إفتائه.

المطلب الثاني: ضوابط تخصُّ المفتي وطريقة إفتائه

ثمة ضوابط كثيرة تتعلق بالمفتي ذكرها الفقهاء والأصوليون، ومن أهمها:

المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مصدر سابق،125/1، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق،30/1، وآل بورنو، **الوجيز**، مصدر سابق، ص113 وما بعدها، الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006م)، 21/1.

[79] ينظر: عثمان محمد شبير، **القواعد الكلية**، مصدرسابق، ص22 وما بعدها، السوسوة، **ضوابط الفتوى**، مصدر سابق، 10وما بعدها.

[80] السوسوة، **ضوابط الفتوى**، مصدر سابق، 11وما بعدها.

1. لا يقوم بالإفتاء إلاّ من تحققت أهليته له:

من أهم أحكام الفتوى أن لا يتصدى لها إلاّ من كان لها أهلاً مستجمعاً لشروطها، ورسخت قدمه في علوم الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾.(سورة الإسراء:36)، قال ابن القيم: "نصَّ الإمام الشافعيُّ وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنَّه لا يحل للرجلٍ أن يفتي بغير علمٍ، حكى في ذلك الإجماع"[81].

وهذه الشروط تتمثل في رسوخ قدم المتصدي للإفتاء في ثمانية علوم ومعارف أساسية:

1- معرفة لغة القرآن الكريم نحوا وصرفا وبلاغة وفهما لمعانيها.

2-معرفة علوم الحديث رواية ودراية.

3-معرفة علم أصول الفقه، وهو أهم علم للمجتهد والمفتي.

4- معرفة أصول الدين، وهو العلم الذي يمكن المرأ من الدفاع عن حمى الدين ونصرته أمام التحديات المتعددة.

5-معرفة مقاصد الشريعة، إذ معرفتهاتعصم المفتي من ن الوقوع في الخلل والزلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض.

6-معرفة المذاهب الإسلامية لأن معرفتها تعصم المفتي من التعصب والتطرف والتشدد فيما لا ينبغي التشدد فيه.

7-معرفة القواعد الفقهية وخاصة القواعد الفقهية الكلية الست وفروعها المتعددة.

وإنما يُحقَّق هذا الضابط بقيام ولي الأمر بواجبه بمنع من لم يكن أهلا للفتوى، وفي هذا نقل الإمام النووي عن الخطيب قوله: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم"[82]، وقال ابن القيم: "مَنْ أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، ...وهؤلاء... بمنزلة من لا

---

[81] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 161/4.

[82] النووي، **آداب الفتوى**، مصدر سابق، ص 17، وينظر: ابن حمدان، **صفة الفتوى**، مصدر سابق، ص6.

معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلِّهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع مَنْ لم يحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟"[83].

2. علم المفتي في الجملة لا يرخص له الإفتاء في المسألة قيد الاستفتاء إذا جهلها:

وذلك لأنّ المسألة قيد الاستفتاء هي المقصودة بالأساس، وكون العالم عالماً بالشريعة عموماً لا يعفيه من علم بها علماً تفصيلياً، فالحكم على شيء ما فرع تصوره الدقيق، فإذا كان علمه بمسائل الطلاق كان متواضعاً فعليه أن لا يفتي فيها، لما يترتب على فتواه من مفاسد لا تحصى، ومنها أنَّه قد يدمر الحياة الأسرية في بيت من البيوت بينما الحكم الصحيح فيها يحافظ على تماسك هذه الأسرة، أو يفتي ببقاء عقد الزواج، بينما الحكم الشرعي الصحيح فيها يحكم بانحلال هذا العقد، وغير ذلك، لذلك قال ابن القيم: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإمّا أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا:

فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غَلَبَ على ظنه: لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ (سورة الأعراف: 33)"[84].

3. لا يتقدم للفتوى إلاّ من عُرف منه الورع والاستقامة:

وهذا وإن كان مُتَضَمَّناً في ضابط أهلية المفتي إلاّ أنَّ العلم والاستقامة هما الجناحان اللذان يرتفع بهما العالم، قال تعالى:﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ (سورة المجادلة:11)، قال العلامة القرافي–رحمه الله–: "وأن يكون قليلَ الطمع، كثيرَ الورع، فما أفلَح مستكثرٌ من الدنيا ومُعَظِّمٌ أهلَها وحُطامَها. ولْيَبدأ بنفسه في كلّ خيرٍ يُفتي به، فهو أصلُ استقامةِ الخَلْقِ بفعلِهِ وقوله، قال الله

[83] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 167/4.

[84] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 132/4.

تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة البقرة:44). ومتى كان المفتي مُتَّقِياً لله تعالى وضَعَ الله البركةَ في قولِه، ويسَّرَ قبولَه على مستمِعه"[85].

4. يجب على المفتي تصحيح نيته:

استحضار النية وتخليصها من أدران ما ليس لله تعالى هو واجب كلّ مكلف يقدم على عمل ما، فكيف بالعالم المفتي وهو يقوم بوظيفة تبليغ شرع الله؟! يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فأمَّا النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبْنَى، فإنها روح العمل وقائدهُ وسائقه، والعمل تابع لها يُبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مُريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجهَ المخلوق ورَجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب"[86].

5. يجب على المفتي أن يتحلى بأخلاق العلماء كالحلم والوقار والرحمة:

قال الله تعالى لنبيه الكريم ذي الخلق العظيم ε: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران:159).

قال ابن القيم –رحمه الله –: "ليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحْوَجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم... فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره، ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعَرِّفه رُشْدَه والحلم يُثَبِّته عليه"[87].

---

[85] القرافي، **الإحكام**، مصدر سابق، ص256.

[86] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 4/152-153.

[87] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 4/153

وقال ابن الصلاح –رحمه الله–:"إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به صبوراً عليه، وحَسَن التأني في التَّفهم منه والتَّفهيم له، حَسَن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل"[88].

وفي السيرة النبوية ما يدلّ على وجوب الصبر على أسئلة المسلمين الذين قد يثير سؤالهم المقابل، وما قصة ابن أم مكتوم عنا ببعيد ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾ (سورة عبس:1–4).

فضلاً عن آيات صريحة في عدم نهر السائل ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ (سورة الضحى:10).

6. ينبغي للمفتي أن يشدد الخطاب في بعض المسائل:

الأصل في المفتي أن يكون لين الخطاب لمستفتيه، بادي الود والرحمة، على سمت النبي ε، غير أنه قد يحتاج إلى التغليظ والتنفير من بعض المناهي والأخطاء إذا رأى ذلك؛ باستعمال ألفاظ تهز ضمير السائل والمستمع حتى لا يقع منه التساهل، وهذه الألفاظ لا تخرج عن إطار الآداب العامة والأخلاق والقيم الإسلامية.

ومن هذه الألفاظ ما ذكره ابن الصلاح –رحمه الله– إذ قال: "وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدِّد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافاً، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقضيه المصلحة وتوجبه الحال، والله أعلم"[89].

7. ينبغي للمفتي أن تكون له كفاية:

ينبغي للمفتي أن يملك من المال ما يستغني به عن الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع الدين بثمن بخس، فيفتي السائل فرداً، أو جماعة، أو مؤسسة، أو حكومة بما يحقق لهم مآربهم ومصالحهم غير المشروعة على حساب المصلحة العامة، أو المصالح الخاصة المشروعة للآخرين، وقد أدرك السلف الصالح خطورة عدم امتلاك العالم حد كفايته، وقد صرح بذلك الإمام أحمد رحمه الله فيما نقله عنه الإمام ابن القيم، وشارحاً لكلامه بقوله: "وأما قوله– أي الإمام أحمد في خصال المفتي – : الكفاية؛

---

[88] ابن الصلاح، **أدب المفتي**، مصدر سابق، ص135.

[89] ابن الصلاح، **أدب المفتي**، مصدر سابق ص 152.

وإلاّ مضغه الناس؛ فإنَّه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلاّ أكلوا من لحمه وعِرضه أضعافه"[90].

وقال ابن الصلاح: "الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك"[91]، وذلك اقتداءً بحبيبنا ε، قال الله تعالى : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ (سورة الشورى: 23).

8. لا يفتي المفتي حال ما طرأ عليه ما يخرجه عن تثبته:

إصابة حكم الله تعالى في القضايا المعروضة على المفتي، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وتقريب المكلفين من الشرع الحنيف، وإخراجهم من أن يكونوا عبداً لهواهم إلى أن يكونوا عبداً لله تعالى، كل ذلك من واجبات المفتي، وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كان المفتي في حالة نفسية هادئة ومتوازنة تمكنه من النظر الثاقب والسديد، وثمة عوارض تعتري حياة الإنسان فتخرجه عن توازنه وسمته، مثل الغضب الشديد، أو الجوع مفرط، أو الهم المقلق، أو الخوف كبير، أو النعاس الغالب، وغيرها، والمفتي يظل إنساناً قد يتعرض لهذه العوارض، فإذا أحس من نفسه أنه اعتراه شيء من ذلك، وأنه يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه، فيتعين عليه عندئذ أن يمسك عن الفتوى، ويعتذر"[92].

9. إحاطته بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات المؤثرة في تغير الفتوى:

والمقصود بذلك أن المعطيات المؤثرة في المسألة إذا تغيرت تغير معها الحكم معها، وتوضيح ذلك أنَّ الحكم الشرعي مترتب على سببه، فإذا تغير السَّبب الموجب للحكم الشَّرعي تغير معه الحكم، وعادةً ما تتغير الأسباب المقتضية للحكم مع تغير الأزمنة والأمكنة لأنها أوعية لهذه الأسباب، وإلاّ فإنّ ما حكم به الله عز وجل ورسوله ε لسببٍ معينٍ يبقى له نفس الحكم وإن تغير الزمان، أو المكان؛ ما لم يتغير شيء مؤثر من السبب الذي من أجله شرع الحكم.

يقول ابن عابدين:" المسائل الفقهية الثابتة بالاجتهاد والرأي كثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان لعرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنّه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير

---

[90] ابن القيم، **اعلام الموقعين**، مصدر سابق، 204/4.

[91] ابن الصلاح، **أدب المفتي**، مصدر سابق ص114.

[92] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق، آداب المفتي، 38/32.

عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بين الناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه... فهذا كلّه وأمثاله دلائل واضحة على أنّ المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وألا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه"[93].

هذا وأنَّ منظِّري القواعد الفقهية ذكروا مسألةَ تغُّير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ونبهوا إلى المقصود منها؛ حتى لا تتخذ ذريعة إلى تبديل الشرع، ولا تُستغل في التحلل من أحكامه، ففي مجلة الأحكام العدلية المادة (39) جاءت قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"[94]، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة".

وليست الأحكام الشرعية كلها معرضة للتغيير، بل المعرضة له عبارة عن الأحكام المستندة على العرف والعادة أصلاً وابتداءً؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام[95].

ومن أمثلة الأحكام المتغيرة أنه لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– يُعَدّ عَيْباً قال: بأنّ الغاصب إذا صبغ الثوب باللون الأسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه: إنه زيادة[96].

---

[93] نقلاً عن: محمد البعدوي، **مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي** (د.ط، د.ت، 1425هـ/2005م)، ص127، وينظر: الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم** (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، ط1، 1415هـ)، 334 وما بعدها.

[94] ينظر الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ص 227.

[95] ينظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل ط1، 1411هـ/ 1991م)، 47/1.

[96] ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ص 227.

10 . استحضار مقصد التيسير في الشريعة:

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، ومن أهم مقاصدها التيسير على الناس وإرادة الرحمة بهم، ومن أهم قواعدها: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد الخادمة لهذا المقصد العظيم.

قال الله تعالى:﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (سورة البقرة:185).

وقال تعالى:﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (سورة النساء: 28).

قال سفيان الثوري (ت 161هـ)-رحمه الله-: "إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمَّا التشديد فيُحسنه كلُّ أحد"[97].

وفي هذا الباب حديث أمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "ما خُيِّر رسول الله ε بين أمرينِ إلاّ اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً"[98].

قال ابن تيميّة: "إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته إليه؛ فإنّه يثاب على ذلك"[99].

وقال الشاطبي: "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلَّف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشَّارع فيها الرَّفع على الجملة، وعلى ذلك دلَّت الأدلة المتقدمة، ولذلك شرعت فيها الرُّخص مطلقاً"[100].

وقال -رحمه الله- أيضاً: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنَّه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنَّه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف: الحملُ

---

[97] النووي، **آداب الفتوى**، مصدر سابق، ص 112.

[98] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ε، 198/4.

[99] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق،48/7.

[100] الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 268/5.

على التوسط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"[101].

وقد بين الأئمة المقصد من الترخيص والتسهيل حتى لا يكون هذا الضابط مطية لركوب المحارم.

وقال الشاطبي: "... وأمَّا إذا لم تكن (المشقة) خارجةً عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشَّارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضاً"[102].

11. ينبغي للمفتي أن يُشِيعَ استعمال الدليل في الفتاوى:

إذا أراد المفتي أن يكون لفتواه قوة؛ فينبغي له أن يذكر الدليل الشرعي الذي اعتمد عليه، فإنّ بيان مستند المفتي في فتياه يضفي عليها الشرعية والحجية، وهذا بحد ذاته يبعث على اطمئنان المستفتي، أو اطمئنان من أراد أن يعرف مستند الفتوى، وكذلك قد يحكم بعض بأنّ هذه الفتوى، أو تلك قد شابها شك، أو خطأ، وذكر الدليل يدفع هذا الاحتمال، وقد رد الإمام ابن القيم على من لم يستحسن ذكر الدليل في الفتوى، وقال بأنّ فتواه تتحول إلى الدرس، حيث قال: "جمالُ الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذِكْر قول الله ورسوله إلاّ طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عُهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله ε يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحجة، ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله ε إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ε كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأمَّلها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم، ثمَّ يستدلُّ عليه"[103].

---

[101] الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 276/5 .

[102] الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 269/5 وما بعدها، وينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص 76 .

[103] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، 200/4.

ومن يتابع المنهج القرآني وكذلك النبوي في الردّ على استفسارات الصحابة يجد أنّ نصوص الوحيين قد بينت الحكم، وذكرت علل الأحكام وأسبابها، وغاياتها في أحايين، ولم تكتف بسرد الحكم مجرداً عن الدليل، وهذا يصلح دليلاً لكي يعتمد عليه المفتي ويسير عليه ويجعله منهجاً في فتاويه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة:219)، وقوله تعالى: ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ (سورة البقرة:222)، وغير ذلك.

12. **يجب على المفتي أن يستحضر مبدأ الستر على المسلمين:**

إن المستفتي قد يُفضي للمفتي بسره، ويلجأ إليه لإيجاد المخرج الشرعي لما يستشكله، فيجب على المفتي أن يستر عليه، وفي الصحيح: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[104]. ولأنَّ "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، فلا يجوز للمفتي أن يخرج عن هذا المبدأ إلاّ إن علم أنَّ كتمان هذا السر ينجر منه مفسدة، وأنّه إعانةٌ على منكر، أو معصية.

المطلب الثالث: ضوابط الإفتاء في الحاضر:

بعد أن سلطنا الضوء على أهم شروط الإفتاء في العصر الماضي وفي تراثنا الإسلامي يجدر بنا أن نتبعه بالقول في أهم الضوابط التي ينبغي على من يتصدى للإفتاء في العصر الحاضر مراعاتها والالتزام بها قبل أن يضطلع بهذه المهمة الثقيلة، وهذه الضوابط تعصم الإفتاء من الزلات والأخطاء وتصون الأمة من الفوضى الإفتائية التي كادت أن تهلك الحرث والنسل وتبيد العباد والبلاد فضلا عن أن الصدور عن هذه الضوابط يؤدي الى تحقيق المقصد الشرعي الأعظم من الإفتاء الذي يتمثل تحقيق قيومية الدين على الواقع المعاش وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف، وهذه الضوابط:

---

[104] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، 128/3، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 207/4 واللفظ له.

الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات:

من المتفق عليه لدى العالمين أن الأحكام الشرعية تنقسم الى أصول وفروع، وتعرف الأصول بانها الأحكام القاطعة التي لا يعتريها تغير أوتبدل أو تحول ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال من الأحوال ولا يؤثر فيها أيضا اختلاف معتبر بين أهل القبلة وتندرج تحت هذه الأحكام القواطع أصول العقيدة الإسلامية وقطعيات الأحكام العملية والتهذيبية التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت والدلالة، وأما الفروع فهي الأحكام المتغيرة التي يعتورها التغير والتبدل ويؤثر فيها الزمان والمكان والحال ويتسم بالمرونة والتجدد ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان في تحديد المعاني المرادة للشارع منها.

إن إدراك المفتي الفروق الثاوية بين هذين النوعين من الأحكام يعينه على التفريق بينهما عند الإفتاء بحيث يتشدد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثوابت ويسلك مسلك التيسير في الفروع المتغيرة بحيث يختار الآراء الأرفق بحال المستفتي.

الضابط الثاني: الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد:

المراد بمسائل الاجتهاد في هذا المقام تلك المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثا اختلافا مشروعا، وهي تنتظم المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها،فليس من الصواب أن يعتقد المفتي بأن مجرد وجود نص –وخاصة أخبار الآحاد– في المسألة يؤدي الى رفع الخلاف، وذلك أن أئمة المذاهب يختلفون فيه اختلافا ظاهرا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها كما أن لكل إمام منهم شروطه الخاصة لقبول الأحاديث وردها.[105]

فبناء على ذلك ينبغي على المفتي الابتعاد عن حمل مستفتيه في مسائل الاجتهاد على رأي من الآراء بل عليه أن يقره على ما هو عليه من عمل إذا كان ذلك مما يقره غيره من أهل العلم إلا إذا كان هذا التقييد جاء من الحاكم الشرعي لمصلحة يراها، إذ من القواعد الفقهية أن يجوز للحاكم تقييد المباح.

الضابط الثالث:مراعاة مقاصد الشرع:

[105] ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 80/2، الزركشي: المنثور في القواعد 140/2.ابن تيمية، مجموع الفتاوى 207/2

قد أسلفنا القول إن معرفة المقاصد من أهم شروط أهلية المتصدي للإفتاء، فإن الغاية من ذلك أن يستحضر المفتي مقاصد الشرع ويستصحبها عند الهم ببيان أحكام الشرع كما أن عليه أن يربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها تمكينا للمستفتي من حسن التمثل والامتثال بهذه الأحكام، ويضاف اليه أن استحضار المتصدي للإفتاء لمقاصد الشارع كفيل بحماية فتواه من الغلو والتشدد والتنطع والتساهل.

الضابط الرابع: الالتفات الى مآلات الأفعال:

الالتفات الى المآلات التي تؤول اليها الأحكام يعد ضابطا من أهم الضوابط في الإفتاء المعاصر، لأن التفات المفتي الى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في المجالات الحيوية، ورحم الله الإمام الشاطبيالذي نبه الى أهمية النظر الى المآلات، فقال ما نصه "... النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعان كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره الى مايؤول اليه ذلك الفعل...[106]

إن التأمل في جملة من الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرين عبر الفضائيات المتكاثرة والمواقع الاجتماعية المتنوعة وغيرها يجدها المرأ فتاوى مفتقرة في كثير من الأحيان الى الالتزام بهذا الضابط.

الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي:

إذا كان الواقع يمثل المحل الذي ينزل فيه الحكم الشرعي وإذا كان الواقع الإنساني دائم التغير والتبدل والتحول فإن مراعاته قبل الإفتاء من الأهمية بمكان، إذ ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتاوى الصادرة في الواقعات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية البائدة أصولا يتم من

خلالها صناعة الفتاوى المناسبة للواقعات الجديدة بينما أن هناك اختلافا جذريا بين الواقعات السابقة والواقعات الجديدة.

إنه بالتأمل في العديد من الفتاوى النبوية الشريفة يجد المرأ حضورا باهرا لهذا الضابط، إذ إن أجوبته صلى الله عليه وسلم لاستفتاءات الصحاب كانت تتعدد بتعدد السائلين كما كانت فتاواه تتعدد

---

[106] - الشاطبي، الموافقات 4/552-553.

بتعدد المواقف والمناسبات، ومرد ذلك كله الى التفاته المبارك صلى الله عليه وسلم الى الواقعات المختلفة التي يعيش فيها أولائك المستفتون.

الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة:

إذا كانت معرفة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي وغيرها من الواقعات المختلفة الذي يعيش فيه المستفتي ذات أهمية بالغة يتوقف عليها التحقق الفعلي المنشود للأحكام في واقع الأفراد والمجتمعات فإن ثمت ضابطا ذا علاقة بهذه المعرفة ينبغي على المفتي الالتزام به عند الهم بالإفتاء، وهو مراعاة العادات والتقاليد والأعراف التي يعيش فيها المستفتي، وتكمن أمية مراعاة هذا الضابط في كون عدد غير يسير من الاجتهادات والفتاوى التي توصل اليها الأئمة أحكاما متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في تلك الفترة ،وقد نقلنا سابقا ما يثبت اعتبار هذا الضابط عن الأئمة وعلماء المذاهب المختلفة.

الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة:

نصّ العلماء من لدن الإمام الشافعي رحمه الله على ضرورة استيعاب المتصدي للفتوى مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب وتابعيهم وأئمة المجتهدين المشهورين ، لأن معرفة المذاهب تعين المتصدي للإفتاء على تخير أرفق الآراء وأليقها بحال المستفتي وزمانه ومكانه وظرفه وتعصمه من الوقوع في براثن التعصب والتشدد والتكفير والتبديع الذي انتشر في الآونة الأخيرةجراء اعتقاد أصحاب هذه الفتاوى احتكار الحق فيما يعتقدون ويقولون ونسبة الآخرين الى الضلال المبين.

إن الاستفادة القصوى من المذاهب تقتضي من السادة صناع الفتاوى الابتعاد عن تخطئة اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى ونسبتهم الى الضلال، فعلى سبيل المثال ليس من الأمر الرشيد ولا من النظر السديد أن يعلن مفت – عبر الفضائيات والمواقع الاجتماعية والأشرطة والصحف وغيرها- دربا شعواء على من يرى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أو

تخصيص أوقات للعبادات المعينة كالذكر والصلوات على النبي صلى الله عليه أو مشروعية رفع اليد للدعاء أدبار الصلوات وغيرها من الفتاوى التي لا يرى أصحابها أي نصيب للحق في اجتهادات الآخرين وأقوال المجتهدين ويحصرون الحق فقط في آرائهم والأقوال التي يتبعونها، وهذا – لاشك – مرفوض ومخالف لمنهج السلف الذي كان قائما على مبدأ إعذار المخالف في المسائل الاجتهادية

والابتعاد عن الإنكار عليه بكل صوره وطرقه، قال الإمام يحيى بن سعيد رحمه الله "ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه...."[107]

الخاتمة

أهم نتائج البحث

بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث أريد أن أسجّل في ختامه أهم ما توصلت اليه من نتائج، وهي كما يلي:

1- المقصود بصناعة الفتوى تلك الملكة الراسخة والعلم المنهجي الموضوعي الذي يقتدر به على إخبار السائل حكم الشرع إخبارا يمكنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.

2- هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع الإفتاء مثل الاجتهاد والقضاء ولكن الدراسة أظهرت فروقا بين هذين المصطلحين وبين الإفتاء.

3- لا يخفى على أحد ممن يعمل في حقول الدراسات الشرعية والأبحاث الاجتماعية والسياسية تلك المكانة العظمى التي يتبوؤها صناعة الفتوى اليوم من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تصوراتهم وتصرفاتهم كما أن لها دورا مهما في تشكيل العقل المسلم وتحديد هويته ونظرته الى العالم حوله.

4- بسبب خطورة الإفتاء وعظم مسؤوليته كان السلف الصالح من علماء المسلمين يتهيبون من الإقدام عليه كما كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كلٌّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ولكن

[107] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 80/2.

هذه الحالة تغيرت في القرون المتأخرة بسبب طغيان المادة في حياة الناس وتطلعهم الى المناصب العليا وزوال الخوف من الله تعالى وموت العلماء الربانيين القائمين على حدود الله بصدق وإخلاص نية.

5- تمر الفتوى من أول سماع السؤال حتى صدورها من المفتي بمراحل، وهذه المراحل لا تكون بشكل منفصل في ذهن المفتي، أو الفقيه، وقد لا يشعر بها المفتي في كلّ إجابة، ولكن هذه المراحل تعدُّ التوصيف الدقيق لما يحدث في ذهن المفتي من بعد سماعه للسؤال حتى صدور الفتوى، وعلى هذا تمرُّ الفتوى بأربع مراحل وهي: مرحلة التصوير ومرحلة التكييف ومرحلة بيان الحكم ومرحلة إصدار الفتوى.

6- مرت الفتوى بمراحل مختلفة في تاريخ الإسلام منذ عهد النبوة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد فهو المفتي الأعلم والقاضي الأحكم وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوَّضها الله إليه في رسالته، فهو أعظم من كل مَنْ تولّى منصباً منها إلى يوم القيامة ، وفي عهد الخلفاء الراشدين كان الصحابة رضوان الله عليه يجتهدون ويفتون ببركة الصحبة الطيبة التي أورثت في أغلبهم سليقة فهم ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم، وبدؤوا يحملون ما صدر عنه على ما يليق بالتشريع من حيث الإلزام وعدمه، فحملوا بعض أقواله، أو تصرفاته على الوجوب، وبعضها على الندب، وبعضها على الإباحة، حتى إذا عرض عليهم أمر لم يترددوا في حكم الشرع فيه، ثم ظهرت في عصر التابعين مدرستان عظيمتان في الاجتهاد والإفتاء وهما مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي وتبين لنا –بعد التحقيق أن كُلاً من مدرسة الحديث ومدرسة الرأي؛ مُعظِّمَة للآثار مُستعمِلَة لها واقفة عند حدودها، غير أنَّ أهل الحديث لسعة معرفتهم بالمنقول استغنوا به عن كثيرٍ من الرأي والاستنباط، وأنَّ أهل الرأي لقلة حفظهم للآثار وتخوفهم من أوهام الرواة– التي كثرت بالعراق حينها– فإنهم يتوسعون في استعمال النوع الثالث من الرأي الذي ذكره ابن القيم، وفسره الدهلوي بقاعدة التخريج، لجمع متفرقات

الشريعة بقواعد قياس الأصول.أما الإفتاء في العصر الحاضر فاتجه اتجاهات ثلاث: اتجاه التضييق والتشديد واتجاه الغلو في التوسع، والاتجاه المتوازن أو الوسط.

7- تبين لنا من خلال البحث الأسباب التي أثرت في الإفتاء في العصر الحاضر وهي نوعان: الأول الأسباب التي أثرت إيجابا، فمنها وفرة المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية والكليات والمعاهد الشرعية، التقدم التقني، التقدم في وسائل تخزين وحفظ المعلومات، الاجتهاد الجماعي، العناية الحكومية بالفتوى، والثاني الأسباب التي أثرت سلبا فنها الانفتاح الإعلامي والتواصل الاجتماعي اللامحدود مما مكَّن غيرَ المتأهلين من الإقدام على الإفتاء، ونشر فتاويهم على نطاق واسع ،وفساد السلطة السياسية في كثير من الأوقات جعل دُور الإفتاء خاضعة لرغبات السلطان وطموحاته، الضعف الواضح الذي تكون عليه بعض الجامعات والمعاهد الشرعية في مقرراتها ومناهجها.

8- المراد بضوابط الإفتاء هو مجموع الأحكام والشروط التي ينبغي مراعاتها لحفظ مسار الفتوى، وبتحققها تكون معالم الطريق ظاهرة للمفتي والمستفتي في القيام بما أوجب الباري سبحانه عليهما، ولقد بين العلماء ضوابط الإفتاء التي ينبغي توفرها في المفتي الذي يتصدى لصناعة الفتوى، فمن أهمها تحقق الأهلية للإفتاء ،علم المفتي بالمسألة قيد الاستفتاء، الورع والاستقامة، التحلي بأخلاق العلماء كالحلم والوقار والرحمة، ملك الكفاية من المال، إحاطته بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات المؤثرة في تغير الفتوى، استحضار مقصد التيسير في الشريعة، إشاعة استعمال الدليل في الفتاوى، استحضار مبدأ الستر على المسلمين.

9- تبين لنا من خلال البحث -أنه بسب ما يشهده عالم اليوم من تطورات هائلة وتغيرات كبيرة في كل المجالات الحيوية من ثورة تقنية واختراعات حديثة مقروءة، ومسموعة، ومرئية، أثرت على مستوى العلاقات الإنسانية، وجعلت العالم قريةً صغيرةً متقاربة الآفاق، ومتجاورة الأجناب وسريعة التأثر والتأثير- أن الإفتاء في عصرنا يتطلب مراعاة ضوابط ومهارات أخرى في صناعة الفتوى فمن أهمها

التفريق بين الثوابت والمتغيرات، الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، مراعاة مقاصد الشرع، الالتفات الى مآلات الأفعال، مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة، الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي جمال الدين، *تعظيم الفتيا*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (عمان: الدار الأثرية، ط2، 1427هـ / 2006م).

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، *مختصر المنتهى الأصوليّ* بشرح العضد، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، 2000/1421م).

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م).

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **أدب** *المفتي والمستفتي*، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ/2002م).

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، تحقيق: الحسين آيت سعي (الرياض: دار طيبة، ط1،1418هـ/1997م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، *طريق الهجرتين وباب السعادتين* (القاهرة: الدار السلفية، ط2، 1394هـ).

ابن القيِّم، محمَّد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين*، تحقيق وتعليق عصام الدِّين الصَّبابطي (القاهرة: دار الحديث، 2002/1422م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ / 1990 م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت، دار الفكر، ط2،1412هـ/ 1992م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ /2004م).

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ/1991م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ /1991م).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه* (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ /2002م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).

ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا–بيروت: المكتبة العصرية).

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية* (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1،1414 هـ / 1994 م).

أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م).

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (القاهرة: دار الحديث ط1،1416هـ/1995م).

الأسمريُّ، أبو مُحَمَّدٍ صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م).

الأشقر، محمد سليمان عبد الله، *الفتيا ومناهج الإفتاء* (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ /1976م).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* (بيروت: دار طوق النجاة،1422هـ /2001م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار* تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، بدأت 1988م وانتهت 2009 م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محي السنة، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1،1420هـ).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987/1407م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، *التلخيص في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ/1996م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، *غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)*، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد (دمشق –بيروت: دار القلم، دار العلوم الثقافية، ط1، 1408هـ).

الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411م).

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الفاسي، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م).

خالد حسين الخالد، *التحقيق في مصطلح (الاجتهاد الجماعي) وبيان ضوابطه*، مجلة المسلم المعاصر، بيروت: عدد 115، سنة 2005.

الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق–بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006 م).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، *شرح القواعد الفقهية*، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1418هـ/1998م).

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، *فتاوى السبكي* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد أبو سهل، *المحرّر في أصول الفقه*، تخريج وتعليق أبي عبد الرَّحمن صلاح بن محمَّد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط1، 1996/1417م).

سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م، تصوير 1993).

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض* (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط1،1417 هـ/1997م).

الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، *عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد*، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/ 1999م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1،1420 هـ / 2000 م).

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م).

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير* (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م).

عبد المجيد السوسوة، *الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي* (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1،1418هـ/1998م).

عثمان محمد شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية* (عمان: دار النفائس، ط2، 1428هـ/2007م).

علي حيدر أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل ط1، 1411هـ/ 1991م).

علي محيي الدين القره داغي، *الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير* (مبحث: **ظهور كتب الفتاوى والنوازل**)، كتاب إلكتروني، منشور بموقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى في أصول الفقه*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1413هـ / 1993م).

الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد تقي الدين المعروف بابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ /1997م).

الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م).

القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، *الفتوى في الإسلام*، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ/1986م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ/1995م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، *الفروق* (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ / 1964م).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق: يحيى حسن مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ/2004 م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الجديث د.ط، د.ت).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الاسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت).

محمد يوسف موسى، *تاريخ الفقه الإسلامي* (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1958م).

المرتضى الزبيد، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحقيقين (دار الهداية، د.ط، د.ت).

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (دمشق: دار الفكر ط1،1408).

يوسف القرضاوي، *الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط* (بيروت: المكتب الإسلامي، 1998م .

يوسف القرضاوي، *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية* (الكويت: دار القلم، ط1، 1996م).

Kaynakça

Abdul Lateef, *Al- Qawayid Wallawabid al Fiqhiyya*, Al- Madeena University, 2003.

Abu Dawud, *Sunan Abi Tawud,* Al- Maktaba al- Asriyya, Beirut.

Abu Zahra*, tareeck al- madahib al- Islamiyya*, Dar-Al- Fikr al- arabi.

Ahmed Muchtar and Team, *Muujam al- Luga Arabiyya al- Muasira*, Alam-al-Kutb2008.

Al- Amidy, *Al-Ihkam Fi Usul al- Ahkam*, Al- Maktabul Islami, Damascus.

Al- Bagawi, *Maalim al tanzil Fi tafseer al- Quran*, Dar Ihya al –Turath, Beirut 1980.

Al- dahlawi, *Eqd al –Jeed Fi Ahkam al Ijtihad Wataqleed*, Madbaa al-Salafiyya, Cairo.

Al- Futuhi, *Sharh al- Kaakab al- Muneer*, Maktaba al- Obaikan, Riyadh 1997.

Al- hakim al naisaburi, *Almustatrak Ala Ssahihain*, Dar- Qutb al Ilmiyya, Beirut1990.

Al- Hijjawi, *Al fikr al Sami Fi Tareek al- Fiqh al Islami*, Dar- Qutb al- Ilmiyya Beirut1995.

Al Imam al- Qazzali,*Al- Mustasfa Fi Usul al- fiqh*, Dar-al- Kutbulilmiyya, Beirut 1993.

Al- Imam al- Razi, *Al Mahsool*, Muassat Al-Risala, Beirut 1997.

Al- Jassas, *Ahkam al- Quran*, Dar al- Qutb al- Ilmiyya, Beirut 1994.

Al- Juwaini Imam al –Haramain, *Al-takless Fi Usul al- Fiqh*, Dar al- Bashyir 1996.

Al- Juwaini Imam al –Haramain, *Qiyath al- Umam*, Maktabah Imam al- Haramain 1988.

Al- Mawardi, Al- *Ahkam al- Sultaniyya*, Dar al- Hadeeth, Cairo.

Al- Nawawi, *Adab al-Fatwa Wal Mufti wal Mustafti*, Dar al- Fikr, Damascus 1988.

Al- Qarafi, *Al- Furooq*, Aalm al- Kutb, Cairo.

Al- Qarafi, *Al- Ihkam Fi Tamyiz al fatawa An al- Ahakam*, Dar al- Bashair al-islamiyya,1995.

Al- Qarafi, *Shah tanqeeh al Fusool*, Sharikat al Tibaa al- fanniya, 1973.

Al- Qardawi, *Al- Ijtihad al- Muasir Bain alInlibad Walifirad*, Al- Maktab islami1998.

Al- Qardawi, *Al- Ijtihad Fi Shara al- Islamiya*, Dar- al- qalam, Kuwait 1996.

Al- Qasimi, *Al- Fatwa Fi al- Islam*, Dar-al- Kutbulilmiyya, Beirut 1986.

Al- Qurtubi*, Jamia Bayan al- Ilm Wafadluluhu*, Dar Ibn –al- Jawzi, Riyadh 1994.

Al- Shatibi, *Al- Muwafaqath Fi Usul al- Sharia*, Dar Ibn Affan, 1997.

Al- Tabari, *Jami al- bayan Fi Taawil al- Quran*, Muaassath al- Risala, Damascus 2000.

Al- Tufi, *Sharh Muktasar al- rawda*, Muaassath al- Risala, Damascus1987.

Al- Zarkasi, *Tashnif al-Masamie Bi Jam-al- Jawamia*, maktabath Qurtuba 1998.

Al- Zarqa,Ahmed , *Sharh- al-Qawaid- al- Fiqhiyya*,Dar-al-Qalam, Damascus 1989.

Al- Zuhaily,Muhammed *Mustafa, Al- Qawaid al- Fiqhiyya*, Dar- al- Fikr, Damascus 2006.

Al-Bazzar, *Musnad al- Bazzar, maktabatul Ulum wal Hikam*, Madeena 2009.

Ali Hyder Afandi, *Durar al- Hukkam Fi Sharh Majallath al –Ahkam*, Dar al- Jeel, Beirut 1991

Ali Qurra Dagi, *Al- fatwa Bain al- Nass wal Waqie*, Electronical Book.

Al-Jawhari, Ismail, *Al-Sihah,* Dar-al-Malayeen, Beirut 1984.

Al-Raghib al- Asfahani, *Al-Mufradath Fi gharib al- Quran*, Dar-a-Maarifa,Cairo

Al-Saraksy, *Al- Muharrar Fi Usul al- Fiqh*, Dar-al- Kutbulilmiyya, Beirut 1996.

Al-Shawkani, *Irshad al Fuhul*, Dar al –Kitab al- Arabi 1999.

Al-Subky Taqiyyuddin, *Fatawa al- Subky*, Dar al- maarifa, Beirut.

Al-Suyuti, *Al-Rad Al Man Achlad Ela al- Ard*, Maktabth- Althaqafa al-Deeniyya,Cairo.

Ezz Ibn Abdulsalam, *Qawaedul Ahkam Fi Masalih al- Anam*, Makatbul Kulliyat al-Azhariyya, Cairo 1991.

Ibn Abdeen, *Raddul Muhtar Aladdurrul Muchtar*, Dar-al- Fikr- Beirut1992.

Ibn al- Saad, *Al-Tabaqatul Kubra*, Dar-al- Kutbulilmiyya, Beirut 1990.

Ibn Ashoor, *Maqasid-al- Sharia al- Islamiyya*, Waqf Ministry, Doha 2004.

Ibn Faris, *Muagam Maqayis al- Luga*, Dar-al- Jeel, Beirut 1991.

Ibn Haja Asqalani, *fathul Barai Sharh sahih al- Buhkari*, Dar-al- Maarifa- Beirut,1977.

Ibn Hamdan al- Hanbali, *SifatuFatwa WalMufti Wal Mustafti*, Al- Maktab- al- Islami-1977.

Ibn Maja, *Sunna Ibn Maja,* Dar-Ihya-al- turath, Cairo.

Ibn Manzoor, *Lisan al-Arab*- Dar-al-sader, Beirut 1994

Ibn Qudama *al- Maqdisi Al-Mughni*-, Dar al-Hijra, Cairo-1990.

Ibn Qudama al- Maqdisi, *Rawd al- Nazir WaJunnath al- Munalir*, Al- Rayyan 2002.

Ibnu Hazm-al- Zahiri, *Al-Ihakam Fi Usul al Ahkam*, Dar-al- AAfaq al-Jadeeda- Beirut.

Ibnu Katheer, *Tafseer al- Quran-al- Azeem*, Dar Teeba, Riyadh 1999.

Ibnul Hajib, *Mukhthasarul Munthaha al- Usuli*, Dar- al- Kutubul Ilmiyya, Beirut 2000.

Ibnul Jawzi, *Taalem al Futya*, Dar- al- Ar=thariyya, Oman 2006

Ibnul Qattan, *Bayan-al- Wahm Waleiham Fi Kitabil Ahkam*, Dar Tiba, Riyadh 1997.

Ibnul Qayyim Aljawziyya, *Ialamul Muwaqieen An Rabbil alamin*, Darul Hadeeth 2002.

Ibnul Qayyim Aljawziyya, *Tareeq –al-Hijratain Wababussadatain*, Dar-al-Salafiyya Cairo 1974.

Ibnussalah, *Adabul Mufti Wal Mustafti*, Matabatul Uloom WalHikam, Madeena al Munawwra 2002.

Ibnussubky, *Al- Ashbah Wannalayir*, Dar- al- Kutubul Ilmiyya, Beirut 1991.

Imam Ahmed Ibn hanbal*, Musnad*, Dar al-Hadeeth, Cairo 1995.

Imam al-Buhari, *Sahih al-Buhari,* Dar-al-Maarifa, Beirute.

Imam Muslim, *Sahih Muslim, Dar Ehya-al-Kutub al-Arabiyya*, 1375AH.

Muhammed al Qurtubi, *Al- Jamiu Liahkamil Quran*- Darul Fikr- 1993.

Muhammed Murdza Zubaidi, *Tajul aroos*- Dar- Maktabat Al Hayath- Beirut.

Muhammed Yusuf Musa, *Tareek al- Fiqh al- Islami*, Dar al- Kutb al- Hadeetha, Cairo 1958.